

قرار رقم ٤٤ صادر في ٢٣ آذار ٢٠٠١

تحديد شكل البيان التفصيلي

ومواصفاته ومندرجاته وعدد نسخه والمستندات الواجب أن ترفق به

معدل بموجب:

القرار رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣

القرار رقم ٢٨٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٥

يلغى القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٩٧/٢/١٧

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٦٨، تاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٥٩ (تنظيم وزارة المالية - إدارة الجمارك)

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) ولا سيما المواد ٤ و ٣٥ و ٩٨ و ١٠١ منه،

وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام (كتابه رقم ٣٩٦٦، تاريخ ٢٠٠١/٣/١٣)،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

١- يحدد شكل البيان التفصيلي (البيان الجمركي الموحد) ومواصفاته ومندرجاته وفقاً للنموذج الرسمي المرفق طياً، ويطبوع على ورق أبيض بوزن ٨٠ غراماً في المتر المربع، قياس ٢٩،٧٠ X ٢١ سم (A4).

٢- يتألف البيان التفصيلي مما يلي:

- نسخة التصريح الأساسية (A1) الإلزامية، ويلحق بها، في حال تجاوز عدد أقلام البيان القلم الواحد، صفحة أو أكثر من الملحق (B1). وللنسخة الأساسية وملحقها شكلان:

- النموذج المطبوع مسبقاً بالألوان، للاستعمال في المكاتب غير المحوسبة،

- النموذج المطبوع بالأبيض والأسود على طابعة الحاسوب، المستعملة في المكاتب التي تطبق النظام الجمركي المعلوماتي

"نجم".

- النماذج التابعة لنسخة التصريح الأساسية المعدة للاستعمال الإداري وهي:

- نموذج (A5) الإلزامي، بصفحاته الأربع (المعاينة، التأشير، التسديدات، الإبراء، الاختلافات والكشوفات المعاكسة).
- نموذج (C1) و(C2) المستعمل، عند الاقتضاء، لضبط تحقيقات المصلحة في حال اكتشاف مغايرات بنتيجة المعاينة.
- نسخ إضافية، هي:
- نسخة الإحصاء: وهي صورة طبق الأصل، بالأبيض والأسود، عن صفحة التصريح الأساسية وملاحقها. وهي تستعمل في المكاتب غير المحوسبة فقط.
- نسخة المرافقة: وهي صورة طبق الأصل عن نسخة التصريح الأساسية وملاحقها مع النموذج (A5)، وتستعمل في جميع المكاتب في بعض الأوضاع الجمركية.
- يمكن للإدارة أن تسمح، إذا اقتضت الحاجة، بتنظيم نسخ إضافية أخرى.

المادة الثانية: عدل نص المادة ٢ بموجب القرار رقم ٢٨٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٥ والقرار رقم ٢٨٤ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ يستعمل البيان الجمركي الموحد كبيان تفصيلي في جميع الأوضاع الجمركية، على أن يتضمّن، بالنسبة لكل وضع، رمز الوضع العائد له:

- EX1 تصدير
- EX2 تصدير مؤقت
- EX3 إعادة تصدير
- IM4 استيراد
- IM5 إدخال أو استيراد مؤقت
- IM6 إعادة استيراد
- IM7 إدخال إلى مستودع جمركي
- TR8 ترانزيت عادي
- AR9 أوضاع جمركية أخرى

أما بالنسبة للترانزيت الدولي (ب٩، ب١٠) والنقل من مركب إلى مركب (ب١١) والتجارة الداخلية (ب١٢) والاستيراد تحت طي الإعفاء السياسي (ب١ سياسي) والاستيرادات العسكرية المباشرة (ب١ عسكري)، فيثاير على استعمال نماذجها القديمة حتى إشعار آخر.

إن تفاصيل مندرجات البيان الجمركي الموحد وكيفية ملء معلوماته وطريقة استعماله مبيّنة في "دليل البيان الجمركي الموحد وكيفية استعماله في نظام "نجم" المرفق بهذا القرار (الملحق رقم واحد)، وقد ضمت إليه لوائح الرموز الخاصة بالبيان وحقوقه (١٥ لائحة).

المادة الثالثة: إن المستندات الواجب إرفاقها بالبيان التفصيلي هي التالية:

أ- الفواتير الأصلية،

ب- لوائح الأفراد التفصيلية إذا كانت الفواتير غير متضمنة التفاصيل الكافية،

ج- نسخة عن بوليصة الشحن أو ما يقوم مقامها،

ج١- نسخة عن مستند التصدير المنظم في البلد الذي شحنت منه البضائع الى لبنان، وذلك في حالات الشحن البري (أضيفت هذه النبذة سنداً لقرار المجلس الاعلى للجمارك رقم ٢٠١٢/٥٩٦، تاريخ ٢٠ تموز ٢٠١٢، المنشور في العدد ٣٢ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٦ من الجريدة الرسمية)،

د- التصريح الخاص المتعلقة بعناصر القيمة، وفقاً للنموذج المعتمد إدارياً لهذه الغاية والمرفق طياً مع دليل استعماله (الملحق رقم ٢)،

هـ- شهادة المنشأ وفقاً لأحكام قانون الجمارك وللاتفاقيات الثنائية أو الجماعية المعقودة مع لبنان،

و- أي مستند آخر مفروض بموجب القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، أو أي مستند آخر يفرضه المجلس الأعلى للجمارك.

ز - شهادة تحليل اجنبية لكل ارسالية من الحديد المصرح عنه في احد البندين 72.14 و 72.28 ، تبين التركيبية الكيميائية و نسبة العناصر لكل معدن فيها، اضافة الى نسخة عن بيان التصدير الاجنبي . (أضيفت هذه النبذة

سنداً لقرار المجلس الاعلى للجمارك رقم ٢٠١٣/٣١٩، تاريخ ٣٠ نيسان ٢٠١٣، المنشور في العدد ٢١ تاريخ ١٦/٥/٢٠١٣ من الجريدة الرسمية)،

المادة الرابعة: يمكن التصريح في البيان الواحد عن بضائع موضوع فواتير ومناشئ مختلفة، شرط أن تكون القيمة المدونة فيها محررة بعملة واحدة وأن تكون شروط تسليم البضاعة واحدة (فوب، سيف، الخ...). ويجوز أن يذكر في البيان الواحد بضائع عائدة لأكثر من مانيفت واحد أو من لائحة شحن واحدة. ويطبق هذا الإجراء على البضائع التي تخرج من المستودع والتي تعود قيودها لأكثر من سجل واحد.

المادة الخامسة: إن طلبات الاستفادة من معاملات خاصة تتم بواسطة الرموز، كما هو محدد في دليل استعمال البيان الجمركي الموحد المذكور في المادة الثانية من هذا القرار (الملحق رقم واحد). وفي الحالات التي لم تحدد لها رموز خاصة، يثار على طلب الاستفادة من المعاملة الخاصة بموجب كتب خطية مستقلة تضم إلى البيان، قبل تسجيله. لا يمكن طلب الاستفادة إلا من معاملة خاصة واحدة في قلم واحد من أقلام البيان .

المادة السادسة: يلغى القرار رقم ١٥، تاريخ ١٧ شباط ١٩٩٧، وتعديلاته، الصادرة عن المجلس الاعلى للجمارك.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الاول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)

ملحق رقم (١)

للقرار رقم ٤٤ / ٢٠٠١

دليل البيان الجمركي الموحد وكيفية استعماله في نظام "تجم"

معدل وفقاً للقرار رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ والقرار رقم ٢٨٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٥ والقرار رقم ٢٠١٢/١٦٧ تاريخ ٢٠١٢/٤/٣ والقرار رقم ٢٠١٢/٢٨٤ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤

مقدمة

في إطار عملية إعادة التنظيم التي قامت بها إدارة الجمارك، بهدف تسهيل العمل الجمركي وتبسيطه وتوحيده، قامت الإدارة، في مطلع العام ١٩٩٧، باعتماد بيان جمركي موحد هو البيان المعروف بالانكليزية بالـ "SAD" وبالفرنسية بالـ "DAU". وهذا البيان يستعمل في جميع الأوضاع الجمركية (استيراد، تصدير، أوضاع معلقة للرسوم، إلخ...). وهو يتضمن حقولاً أو خانات مرقمة تخصص كل منها لمعلومة معينة، وهذه الخانات هي نفسها بأرقامها ومحتوياتها في جميع البلدان التي تستعمل هذا البيان. هذه الخانات معدة لاستقبال جميع المعلومات المطلوبة في الأوضاع الجمركية كافة، وعند استعمال البيان في أحد الأوضاع الجمركية، يذكر رمز الوضع في خانة "نوع البيان" (مثلاً: IM4 أو EX1) وتملأ الخانات الخاصة بهذا الوضع، وتبقى الخانات الخاصة بسائر الأوضاع فارغة. هذا وقد تمّ في حينه إعداد دليل بعنوان "دليل البيان الجمركي الموحد" يشرح تفاصيل البيان الجديد وخاناته ورموزه وكيفية استعماله، وعمّم هذا الدليل على الموظفين والمخلصين الجمركيين وسائر المعنيين بعمليات التخليص، لتأمين حسن استعمال البيان الجديد.

وبعد تطبيق النظام الجمركي المعلوماتي المعروف بنظام "تجم" (في مرفأ بيروت عام ١٩٩٧، وفي مطار بيروت الدولي عام ١٩٩٨)، تبين أن هذا النظام الذي يعتمد البيان الجمركي الموحد عينه، يستدعي إجراء بعض التعديلات الطفيفة في شكل البيان وخاناته، فبقي البيان الموحد يستعمل كما هو، في المكاتب غير الممكنة، كما بقي يستعمل أيضاً، في المكاتب التي تطبق نظام "تجم"، كمشروع بيان يقدمه المصرح إلى مركز إدخال البيانات، حيث يتم إدخال المعلومات الواردة فيه إلى الكمبيوتر وتدقيقها، ومن ثمّ يطبع البيان الأصلي على طابعة الكمبيوتر،

ويسلم إلى المصرح لتوقيعه وضم المستندات الواجب إرفاقها به وتقديمه إلى قلم القبول.

واليوم، وبعد صدور قانون الجمارك الجديد الذي يصبح نافذاً في ٢٣ نيسان ٢٠٠١، وبعد أن أصبح نظام "نجم" مطبقاً في أهم المكاتب الجمركية (مرفأ بيروت، المطار الدولي، مرفأ طرابلس)، رأينا إعادة النظر بـ"دليل البيان الجمركي الموحد" وتوضيح المراحل المعتمدة في عملية تقديم مشاريع البيانات إلى مركز إدخال المعلومات والشروط الواجب توفرها في هذه البيانات عند تقديمها، تجنباً للوقوع في الأخطاء، وحرصاً على إنجاز هذه المعاملات بالسرعة المطلوبة. فيما يلي تعريف بالبيان الجمركي الموحد وشرح لجميع الحقول أو الخانات الموجودة فيه. وذلك لمساعدة جميع مستعملي البيان الجمركي من موظفي جمارك ومخلصي بضائع وتجارة وسواهم. وعند التباس الأمر على أي شخص من هؤلاء المستعملين، وبخاصة مخلصي البضائع، المعنيين أساساً بتنظيم البيانات الجمركية، فعليهم ألا يترددوا في طلب الاستفسار عن كيفية ملء هذه الخانة أو تلك، أو عن مكان إدراج معلومة من المعلومات، لدى مراكز إدخال البيانات التابعة لنظام "نجم" أو لدى قلم قبول البيانات في المكتب الجمركي، إذ من الضروري جداً أن يتم تنظيم البيان بشكل صحيح، تجنباً للمخالفات، أو على الأقل تجنباً للتصحيحات التي تؤدي إلى إضاعة وقت المصرح والموظفين وتأخير عملية التخليص.

أولاً- مم يتألف البيان؟

ينظم البيان على ثلاث نسخ : نسخة أساسية ونسختان إضافيتان: واحدة للإحصاء وأخرى للمرافقة.

١ - النسخة الأساسية تتألف من ورقتين: ورقة التصريح (A1) وورقة المعاينة (A5)

(أ) - ورقة التصريح (A1)، وتتألف بدورها من:

١ - صفحة التصريح، مطبوعة بالألوان. وهي الصفحة التي يتم إملؤها من قبل المصرح. وتتضمن المعلومات العامة العائدة للبيان أي للإرسالية، مع المعلومات الخاصة بالقلم الأول من البيان.

وإذا تضمّن البيان أكثر من قلم واحد تلتحق بصفحة التصريح صفحات إضافية تسمى ملحق B1 ، مطبوعة بالألوان أيضًا، تدرج فيها :

- معلومات مختصرة تعرّف بالبيان (نوعه ورقمه وتاريخه، المكتب المقدم إليه، الخ..)،
- معلومات منكررة تعود للأقلام الإضافية. وتتسع كل صفحة إضافية (أو ملحق) لثلاثة أقلام إضافية على الأكثر.

وهكذا، فالبيان المتضمّن قلمًا واحدًا لا يتألف إلا من صفحة واحدة هي صفحة التصريح الأساسية. والبيان المتضمن من ٢ الى ٤ أقلام يتألف من صفتين : صفحة التصريح الأساسية وملحق واحد. والبيان المتضمن من ٥ الى ٨ أقلام يتألف من ٣ صفحات: صفحة التصريح وملحقين، الخ..

٢- صفحة التصفية (ظهر صفحة التصريح الأساسية)، وفيها :

- * قسم لتصفية المبالغ القطعية.
- * قسم لتصفية المبالغ غير القطعية، أي المبالغ المؤمنة وغيرها من المبالغ القابلة للرد أو التوزيع.
- * قسم للتعهدات والكفالات، حيث يذكر بالنسبة للتعهد أو للكفالة المصرفية (عند الاقتضاء) المبلغ المضمون أو المغطى بالتعهد أو الكفالة، ورقم وتاريخ تسجيل التعهد أو الكفالة في المحنسية المحلية.
- * قسم للتواقيع (الكشاف، رئيس المعاينة، المدقق في المديرية العامة). ويلاحظ أن توقيع المدقق في المعاينة قد ألغي.

أمّا في المكاتب الجمركية التي تطبّق نظام "نجم"، فتستعمل الصفحات الملونة المشار إليها أعلاه (A1 و B1) كمسودة أو مشروع بيان يملؤه المصرّح ويتقدّم به إلى مركز إدخال البيانات، فيتمّ إدخال معلوماته إلى الكمبيوتر، وبعد تدقيقها في النظام، تطبع صفحة التصريح الأساسية بواسطة طابعة الكمبيوتر، بالأبيض والأسود، دون التصفية المدونة على

ظهرها، (أمّا مذكرة التصفية فتطبع بعد تسجيل البيان، ومعاينته عند الاقتضاء، على ورقة مستقلة).

وتستعمل صفحة التصريح المطبوعة في الكمبيوتر كتصريح أساسي، يوقعه المصرّح، ويرفق به ورقة المعاينة التالي وصفها، والمستندات الواجب إرفاقها قانوناً بالتصريح والتي سنأتي على ذكرها فيما بعد.

(ب) - ورقة المعاينة (A5)

هذه الورقة مخصّصة لاستعمال الإدارة. وهي تتألف من أربع صفحات بشكل قميص (Folio) مفصّلة كما يلي:

1. الأولى، للحوالة والمعاينة، وفيها قسمان :

* قسم أول (أعلى) يتضمن الإحالة الى الكشاف، وتعيين الطرود المعدة للكشف،

* قسم ثان، مخصّص لتفصيل عمليات الكشف.

2. الثانية، للتأشيرات، وتتألف من عدة حقول، تملأ عند الاقتضاء، بحسب نوع

البيان وظروفه، وهي:

- * الترخيص
- * الترفيق
- * إخراج البضائع
- * التحميل والشحن
- * شهادة الإبراء
- * المرور أو الإخراج من مركز الحدود
- * المرور أو الإخراج من مركز الحدود
- * إدخال البضائع وإدراجها في السجل
- * شهادة الوصول الى جمارك بلد المقصد

3. الثالثة، للتسديد والإبراء، وتتألف من قسمين:

- * قسم مخصّص لعمليات التسديد لإبراء البيانات ذات سندات التعهد،
- * وقسم لشهادة الإبراء.

4. الرابعة، للاختلافات (عند الاقتضاء) والتصفية التأمين وللكتشفات المعاكسة (عند الاقتضاء أيضا)، مع توافيق الكشاف ورئيس المعاينة والمدقق في مديرية الجمارك العامة.

أما النسختان الإضافيتان فهما :

نسخة الإحصاء (A2)

هذه النسخة هي كناية عن صفحة واحدة هي صورة طبق الأصل عن صفحة التصريح، بالأبيض والأسود (دون التصفية على ظهرها). يضاف إليها، عند اللزوم، صفحة أو أكثر من ملحق الأقلام B2. ولا يضم إليها نموذج (A5) تستعمل هذه النسخة في المكاتب التي لا تطبق نظام "نجم"، وهي تسحب بعد تسجيل البيان وترسل إلى المركز الآلي الجمركي لإدخال معلوماتها إلى النظام الإحصائي، وضم هذه المعلومات إلى تلك الواردة إلكترونياً، أو على حوامل معلوماتية، من نظام "نجم".

نسخة المرافقة (A3)

وهي مماثلة للنسخة الأساسية بورقتهما (A1) و(A5) وملاحقها (إذا وجدت). وهي، بالأبيض والأسود، ودون تصفية. وتنظم عموماً في البيانات العائدة للأوضاع المعلقة للرسوم التي تستدعي المتابعة من قبل المصرح للتأشير بالمرور أو الخروج أو الوصول، أو للتسديد والإجراء. هذا، ولا بدّ من الإشارة إلى صفحة أخيرة تضعها الإدارة بتصرف الكشافين مسمّاة تحقق المصلحة (C1). وهي تشبه صفحة الملحق مع بعض التعديلات الطفيفة، وتستعمل من قبل الكشاف لإثبات المعلومات المتغيرة في الأقلام نتيجة لما تمّ التحقق منه في أثناء عملية المعاينة، وتحفظ مع البيان الأساسي. في المكاتب غير الممكنة، يلحق بهذه الصفحة صفحة مماثلة لها تماماً مخصصة للإحصاء (C2)، ترسل إلى المركز الآلي الجمركي لتصحيح المعلومات الإحصائية.

وعليه، يكون ترتيب النسخ والصفحات على الوجه التالي :

النسخة الأساسية: A1 (Recto) : صفحة التصريح الأساسية ، مطبوعة بالألوان

(Verso) : صفحة التصفية

(Recto) : ملحق التصريح الأساسي، مطبوع بالألوان

(واحد أو أكثر)

A5 (Folio - 4 صفحات): للمعاينة والتأثيرات والتسديدات

والمخالفات والإبراء.

النسختان الإضافيتان :

نسخة الإحصاء: A2 (Recto) : صفحة واحدة مماثلة لصفحة التصريح، ولكن

بالأبيض والأسود.

B2 (Recto) : ملحق التصريح الأساسي، مطبوع بالأبيض

والأسود أيضاً (واحد أو أكثر).

نسخة المرافقة: A3 (Recto): مماثلة لصفحة التصريح، وبالأبيض والأسود

أيضاً.

B3 (Recto): ملحق التصريح الأساسي، مطبوع بالأبيض

والأسود (واحد أو أكثر)

A5 (Folio - 4 صفحات): للمعاينة والتأثيرات والتسديدات

والمخالفات والإبراء

يضاف إلى هذه النسخ الثلاث، وفي المكاتب غير الممكنة فقط،

صفحتان:

C1 (Recto): صفحة تحقق المصلحة

C2 (Recto) : صفحة تحقق المصلحة للإحصاء

مع التنكير بأن هاتين الصفحتين تستعملان من قبل الكشاف

عند تغيير معلومات البيان بنتيجة الكشف.

ثانيا - كيفية ملء البيان

ملاحظة :

نصت المادة الثانية من القرار رقم ٢٨٥/١/٢٠٠١، تاريخ ١٣-١١-٢٠٠١ المنشور في جريدة رسمية عدد ٥٨، المعدل بالقرار رقم ٢٠٧ تاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٨ على ما يلي:

"يستثنى الأفراد من غير التجار، المرسله بأسمائهم، منهم أو لهم، وبصورة استثنائية، طرود بضاعة ليس لها صفة تجارية من موجب ذكر رقم التسجيل الضريبي لدى وزارة المالية (TIN) المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار، وفي الخانتين رقم ٢ و ٨ من البيان الجمركي الموحد، ويستعاض عنه برقم تسلسلي خاص يعطيه رئيس المكتب الجمركي المختص، على أن ينظم جدول شهري تفصيلي موحد بهذه الإرساليات من قبل مصلحة المركز الآلي الجمركي يودع الكترونياً وحدة الضريبة على القيمة المضافة في وزارة المالية."

نبدأ أولاً بالملاحظات الأولى التالية:

- ١- إن الأرقام المستعملة في البيان أو التي تستعمل لملء حقوله، سواء في الرموز أو في الأعداد، هي الأرقام العربية أصلاً (1، 2، 3، ...) لا الأرقام الهندية. كما أن أحرف الرموز المستعملة فيه هي أحرف لاتينية.
- ٢- في البيان الملون خانات بيضاء وخانات مظلمة. تملأ الخانات البيضاء فقط، أما الخانات المظلمة فهي لعناوين الخانات أو لحقول ومعلومات غير مستعملة حالياً.
- ٣- إن الخانات غير المرقمة هي أساساً لإستعمال المصلحة، وإن كان بإمكان المصرح أن يملأ بعضها إذا توفرت له المعلومات المطلوبة (كرمز واسم المكتب، ورقم وتاريخ المانيست مثلاً)، ويبقى على المصلحة أن تثبت من صحة هذه المعلومات.
- ٤- إن كافة الرموز المستعملة في البيان موجودة في ملحق لوائح الرموز المرفقة.
- ٥- بالنسبة لنظام "نجم"، خانات البيان نوعان: خانات إلزامية وخانات اختيارية، بحيث لا يمكن للنظام المعلوماتي أن يتجاوز خانة تعتبر إلزامية دون ملئها بالمعلومات المطلوبة. فإغفال ملء خانة إلزامية يؤدي إلى إيقاف عملية الإدخال وإعادة مشروع البيان إلى صاحب العلاقة، مما يتسبب في التأخير في إنجاز المعاملة. لذلك، يجدر التأكد من مطابقة مشاريع البيانات للأصول

المفروضة واستيفائها الشروط التالية قبل تقديمها إلى مركز إدخال المعلومات

وفيما يلي وصف لخانات (حقول) البيان وكيفية ملئها:

الخانة رقم ١ : هي خانة إلزامية مخصصة لنوع أو نموذج البيان. وهي تتألف من حرفين باللاتينية ورقم واحد فقط (من ١ إلى ٩) . أما النماذج المعتمدة حتى الآن في نظام نجم فهي: EX1 , EX2 , EX3 , IM4 , IM5 , IM7 .

الخانة رقم ٢ : معدلة بموجب القرار رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ "المرسل/المصدر" :

١- بالنسبة لبيانات الاستيراد (IM)

السطر الأول إلزامي، وهو عائد لاسم المرسل الأجنبي.

السطر الثاني إلزامي، وهو عائد لعنوان المرسل الأجنبي.

السطر الثالث والرابع والخامس، هي أسطر اختيارية.

٢- بالنسبة لبيانات التصدير أو إعادة التصدير (EX)

تملاً الخانة المخصصة لرقم المصدر إلزامياً، برقم التسجيل

الضريبي لدى وزارة المالية TAX IDENTIFICATION

NUMBER (TIN) المثبت في شهادة التسجيل الصادرة عن

وزارة المالية.

الخانة رقم ٣ : مؤلفة من قسمين: قسم اليمين مخصص لرقم الصفحة، وقسم

اليسار مخصص لعدد صفحات البيان.

خانة رقم ٥ :خانة مخصصة للعدد الإجمالي لأقلام البيان (أي قلم الصفحة

الأولى + أقلام الملاحق).

الخانة رقم ٦ : هي خانة إلزامية يذكر فيها عدد الطرود الإجمالي للبيان بحيث

لا يقل العدد عن واحد.

الخانة رقم ٧ :هي خانة مخصصة لرقم المرجع الذي يُعطى من قبل كومبيوتر "

نجم " عند تخزين البيان. هذا الرقم هو رقم مؤقت يسمح برؤية

البيان المخزن على الشاشة قبل تسجيله رسميًا وإعطائه رقم تسجيل نظامي في قلم القبول.

الخانة رقم ٨ : معدلة بموجب القرار رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣

هي خانة إلزامية مخصصة للمرسل إليه:

١- في بيانات الاستيراد (IM)، تملأ هذه الخانة باسم المرسل إليه،

اللبناني عادة، وعنوانه ورقم تسجيله الضريبي

لدى وزارة المالية TAX

IDENTIFICATION NUMBER (TIN)

المثبت في شهادة التسجيل الصادرة عن وزارة

المالية.

٢- في بيانات التصدير (EX)، تملأ باسم المرسل إليه، الأجنبي

عادة، وعنوانه فقط.

الخانة رقم ٩A : هي خانة متروكة للمصلحة، تُدرج فيها التسيديتات والتأشيرتات المختلفة.

الخانة رقم ١٠ : هي خانة إلزامية مخصصة لبلد المصدر الأخير أو لبلد المقصد الأول.

١- بالنسبة لبيانات الاستيراد، يذكر فيها رمز بلد المصدر الأخير.

٢- بالنسبة لبيانات التصدير (وإعادة التصدير)، يذكر فيها رمز بلد المقصد الأول. وعند الاقتضاء، يذكر رمز المنطقة الحرة أو تموين البواخر، إلخ...

الخانة رقم ١٤ : هي خانة إلزامية خاصة بالمصرح الذي يمكن أن يكون المخلص

الجمركي أو صاحب البضاعة أو المستخدم التجاري. إذا تمّ

التصريح من قبل مخلص جمركي، يذكر في هذه الخانة رمز

المخلص الذي يتألف من أربعة أرقام: رقم، على اليسار، يرمز

إلى الإقليم الجمركي التابع له، وثلاثة أرقام خاصة به. وإذا لم

يتمّ التصريح من قبل مخلص جمركي كأن يكون المصرح هو صاحب البضاعة نفسه، تملأ هذه الخانة بالرمز "0.000". وفي كافة الأحوال يدخل اسم المصرح وعنوانه.

الخانة رقم ١٦ : هي خانة إلزامية في بيانات الاستيراد، يذكر فيها اسم بلد المنشأ في حال كانت البضاعة من منشأ واحد، أو عبارة "مختلف" في حال كانت البضاعة من عدة مناشئ.

الخانة رقم ١٧ a : "رمز بلد المقصد النهائي"

تستعمل هذه الخانة في بيانات التصدير (نموذج "EX") وبيانات الترانزيت.

يجب إدخال رمز بلد المقصد النهائي للبضاعة.

الخانة رقم ١٧ : هي خانة إلزامية بالنسبة لبيانات التصدير وإعادة التصدير، يذكر فيها اسم بلد المقصد الأخير (الدولة لا المدينة ولا القارة)، وفي حال كانت البضاعة مشحونة إلى المنطقة الحرة أو لتموين البواخر، إلخ...، تذكر عبارة "منطقة حرة" أو "تموين بواخر"، إلخ...

الخانة رقم ١٨ : هي خانة إلزامية يذكر فيها اسم وسيلة النقل عند الوصول أو عند الانطلاق، كاسم الباخرة أو أرقام الشاحنات بالإضافة إلى رمز جنسية هذه الوسائل. وفي حال كان التسديد لأوضاع سابقة كمستودع حقيقي أو وهمي أو صناعي أو إدخال مؤقت، إلخ...، يذكر محل وسيلة النقل عبارة "لا يوجد". أما رمز جنسيتها فيذكر "XX" (أي مختلف).

الخانة رقم ١٩ : هي خانة إلزامية ترمي إلى الدلالة عمّا إذا كان النقل يتم بالحاويات أم لا. وهي تملأ بالرقم 1 إذا كانت البضائع منقولة في حاويات كلياً أو جزئياً، وبالرقم 0 إذا كانت البضائع غير مستوردة في حاويات.

الخانة رقم ٢٠ : هي خانة إلزامية مؤلفة من ثلاثة أحرف تعود لرمز شروط التسليم. (FOB, CIF، إلخ...)

الخانة رقم ٢٢ : هي خانة إلزامية تقسم إلى قسمين :

١- قسم مخصص لرمز العملة المستعملة في الفاتورة ويتألف من ثلاثة أحرف إلزامية .

٢- قسم مخصص للمبلغ الإجمالي للفاتورة، حيث يذكر هذا المبلغ دون تدوين كسور الآحاد أو الفواصل،

مثلاً : USD 15,800.35 —> تصبح USD 15801

أو USD 15,800.00 —> تصبح USD 15800

الخانة رقم ٢٢A : هي خانة إلزامية تطبق عليها الشروط المذكورة في الخانة رقم ٢٢ أعلاه لجهة طريقة ذكر المبلغ الإجمالي للفاتورة، النقل الخارجي، التأمين، التكاليف الأخرى والتخفيضات.

ملاحظة هامة: يمكن التصريح في بيان واحد عن بضائع موضوع فواتير مختلفة شرط أن تكون القيمة المدونة فيها محررة بعملة واحدة وأن تكون شروط تسليم البضاعة واحدة (FOB, CIF, etc..).

الخانة رقم ٢٢ A : "القيمة الإجمالية لدى الجمرک"

إنّ هذه القيمة هي القيمة المحددة في المادة ٣٥ من قانون الجمارک الجديد، وهي تشمل جميع المصاريف حتى وصول البضاعة إلى لبنان. تفصلّ القيمة في هذه الخانة انطلاقاً من "المبلغ الإجمالي للفاتورة" بالعملة الأجنبية، مع كافة النفقات اللاحقة والتخفيضات (عند الاقتضاء)، وتحوّل بحسب معدلات التحويل المعتمدة، وصولاً إلى القيمة الإجمالية لدى الجمرک بالليرات اللبنانية.

فيما خصّ البيانات المعالجة في نظام "نجم"، وإذا كان المبلغ الإجمالي للفاتورة لا يتضمن النفقات والتخفيضات، يقوم النظام بتقسيم النفقات والتخفيضات الإجمالية على أقلام البيان على أساس نسبة القيمة الخاصة بكل قلم إلى القيمة الإجمالية. (راجع شرح الخانة رقم ٤٦).

الخانة رقم ٢٣ : هي خانة مخصصة لمعدل تحويل صرف العملات الأجنبية وفقاً
للائحة الصادرة في بداية كل شهر عن مصرف لبنان. ويعتد
بتاريخ تسجيل البيان لمعرفة معدل التحويل الواجب تطبيقه.

الخانة رقم ٢٥ : هي خانة إلزامية يذكر فيها رمز وسيلة النقل عند الوصول أو
عند الانطلاق، وهي مرتبطة بالخانة رقم 18 والخانة رقم 29 .

الخانة رقم ٢٩ : هي خانة إلزامية يذكر فيها رمز مكتب إدخال البضائع على
الحدود اللبنانية في حال الاستيراد، أو رمز مكتب إخراج هذه البضائع في
حال التصدير. ففي بيانات الاستيراد التي تسجل في مرفأ بيروت للبضائع
التي دخلت إلى لبنان عن طريق جمرك المصنع يذكر رمز مكتب الإدخال
31 العائد لمكتب جمرك المصنع و 3 لرمز النقل على الحدود، (أي
بواسطة الشاحنات).

الخانة رقم ٣٠ : تملأ آلياً وفقاً للمعلومات الواردة في الخانات sub 30 العائدة
لكل قلم من البيان و في حال تواجد البضاعة في أماكن يتجاوز عددها الثلاثة
في بيان واحد تملأ أيضاً بطريقة آلية بعبارة حسب اقلام البيان. (عدلت
بموجب قرار المجلس رقم ٢٠١٣/٤٩ تاريخ ١٨ آذار ٢٠١٣)

الخانة sub 30: هي خانة إلزامية يذكر فيها مكان وجود البضائع في كل قلم من
اقلام البيان الجمركي على ان لا يجري تسجيل البيانات الا بعد التأكد من
وجود هذه البضائع.
(اضيفت بموجب قرار المجلس الاعلى للجمارك رقم ٢٠١٢/٢٨٤، تاريخ
٢٤ نيسان ٢٠١٢)

الخانة رقم ٣١ : معلومات السلعة (القلم)، وتقسم إلى ما يلي:
- ماركات الطرود : حقل إلزامي يذكر فيه ماركة الطرود المدونة على
غلافاتها الخارجية.
- أرقام الطرود: حقل اختياري تذكر فيه أرقام الطرود العائدة للقلم.

- عدد الطرود : حقل اختياري على أن يكون مجموع عدد الطرود في كل أقلام البيان مطابق للعدد الإجمالي في الخانة رقم 6 .
- أنواع الطرود: حقل اختياري في حال لم يذكر عدد الطرود في القلم، ويصبح إلزامياً في حال ذكر عدد الطرود بحيث يدون رمز التوضيب الخارجي لهذه الطرود .
- أرقام الحاويات: - يمكن ذكر أرقام تعود لأربع حاويات كحد أقصى في القلم الواحد من البيان الجمركي.
- في حال كانت البضاعة واردة ضمن أكثر من أربع حاويات، يتم التصريح عنها في أكثر من قلم للتمكن من ذكر جميع أرقام الحاويات، ويجري توزيع عناصر التصريح (وزن - عدد - قيمة ...) على هذه الاقلام وفقاً لواقع الارسالية.
- أما اذا كان عدد الاقلام بحسب التصريح كاف لأدراج جميع ارقام الحاويات العائدة للبضاعة، فتوزع أرقام الحاويات على هذه الاقلام. (عدلت بموجب قرار المجلس الاعلى للجمارك رقم ٢٠٠١/١١٧٠، تاريخ ٢١ تشرين الثاني ٢٠٠٩، النص القديم : يمكن ذكر أرقام تعود لأربع حاويات كحد أقصى. وفي حال كان العدد أكثر من ذلك يُكتفى بعبارة " لائحة مرفقة".)
- تسمية السلعة: هو حقل إلزامي يعود للتسمية التعريفية للسلعة المصرح عنها، على ألا يتجاوز عدد الأحرف ٤٠ حرفاً .
- نعرض أدناه ثلاثة أمثلة على كيفية ملء الخانة رقم 31 أعلاه .

الطريقة المطلوبة لنظام " نجم "

ماركات الطرود : ACME

أرقام الطرود : 1 - 12 / 2 باليت + 10 برميل

عدد الطرود : 12

وأنواعها : 99 (مختلف).

الطريقة المتبعة سابقاً

ماركات الطرود : ACME

أرقام الطرود : 1 - 12

عدد الطرود : 2 - 10

وأنواعها : 27 - 44

ماركات الطرود : ACME ماركات الطرود : ACME
أرقام الطرود : 1 - 12 أرقام الطرود : 1 - 12 / 2 باليت تحوي 30
كرتونة
عدد الطرود : 30 STC عدد الطرود : 2
2
وأنواعها : 27 23 وأنواعها : 27 (باليت).

ماركات الطرود : ACME ماركات الطرود : ACME
أرقام الطرود : 1 - 12 أرقام الطرود : 1 - 12 / 10 برميل + 2 باليت تحو
كرتونة
عدد الطرود : 2 STC 30 عدد الطرود : 12
10
وأنواعها : 44 27 وأنواعها : 99 (مختلف).
23

الخانة رقم ٣٢ : هي خانة مخصصة لرقم القلم .

الخانة رقم ٣٣ : هي خانة إلزامية تعود للرقم التعريفي المعروف برمز النظام المنسق. يتألف هذا الرقم من ثمانية أرقام إلزامية بحيث يتم إضافة صفرين لبنود التعريفة المؤلفة فقط من ستة أرقام، أمّا البنود المؤلفة أساساً من ثمانية أرقام فتذكر كما هي واردة في تعريفه النظام المنسق. وفي كافة الأحوال يدخل الرقم من اليسار إلى اليمين، كما هو وارد في تعريفه النظام المنسق : رقمان للفصل، رقمان للبنود، رقمان للبنود الفرعي، رقمان للبنود الفرعي المحلي.

الخانة رقم ٣٤ : هي خانة إلزامية يذكر فيها رمز بلد المنشأ للبضاعة المصرح عنها في هذا القلم. ويتألف الرمز من حرفين فقط وفقاً للرموز المعتمدة عالمياً.

يمكن أن يصرّح في البيان الواحد عن بضائع موضوع مناشئ مختلفة.

الخانة رقم ٣٥ : "الوزن القائم كغ". هي خانة إلزامية يذكر فيها الوزن القائم بالكيلوغرام، ويُعتمد في ملء هذا الحقل الأسلوب نفسه المذكور في الخانة رقم 22 أعلاه الخاصة بقيمة الفاتورة لجهة الفواصل والتدوير. وإذا كانت البضائع من السلع الثمينة كالذهب والمجوهرات، فيُسمح بذكر أوزانها مع الفواصل كالوزن 0,675 كلغ.

الخانة رقم ٣٦ : عدلت بموجب القرار رقم ٢٨٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٥.

هي خانة اختيارية تذكر فيها رموز الاتفاقيات التجارية التي تربط لبنان بواحدة أو أكثر من الدول الأخرى خصوصاً الدول العربية، وتستعمل في حال طلب الاستفادة من إحدى هذه الاتفاقيات.

يتألف الرمز من حرفين (باللاتينية) عن اليسار، يرمزان إلى الاتفاقية المطلوبة (SY للاتفاقية اللبنانية السورية، IQ للاتفاقية اللبنانية العراقية، إلخ..)، ورقم (من ١ إلى ٩) يرمز إلى رقم التقسيم في جدول الاتفاقية موضوع البحث في حال كان الرقم التعريفي في جدول الاتفاقية مقسوماً إلى قسمين أو أكثر وكان المطلوب أحد هذه الأقسام. هذا بالنسبة للاتفاقيات المعالجة في نظام "نجم". أمّا الاتفاقيات التي لم تعالج بعد في "نجم"، فيصرّح عنها برمزها في هذه الخانة. وبذلك يحتسب النظام الرسوم الجمركية كأنها معفاة، وتطبع التصفية على هذا الأساس، ويحال البيان إلزامياً إلى المعاينة، فيقوم الكشاف باحتساب الرسم المخفّض أو المعفى يدوياً بحسب الاتفاقية، ويضيفه يدوياً إلى التصفية المطبوعة من قبل النظام، فيدخله أمين الصندوق إلى النظام الحسابي عند الدفع.

الخانة رقم ٣٧ : عدلت بموجب القرار رقم ٢٨٧ تاريخ

٢٠٠١/١١/١٥.

هي خانة إلزامية تقسم إلى قسمين.

- القسم الأول على اليسار، مخصص للوضع الجمركي، وهو حقل إلزامي مركب يدل على الوضع الحالي المطلوب مع الوضع السابق. يتألف هذا القسم من أربعة أرقام: رقمي اليسار للوضع الحالي، ورقمي اليمين للوضع السابق. مثلاً: 4051، فالرقمان 40 يدلان على

الوضع الحالي (استيراد) والرقمان 51 يدلان على الوضع السابق (إدخال مؤقت).

- القسم الثاني على اليمين، مخصص للوضع الجمركي الخاص المطلوب، وهو حقل إلزامي، يتألف من ثلاثة أرقام ترمز الى الوضع الخاص الذي يطلب المصريح الاستفادة منه، فالرمز "000" مخصص للوضع العادي (أي بدون وضع خاص)، وباقي الرموز هي: رموز لائحة حالات الاستفادة من الإعفاء أو الرسم المخفض، الرموز الخاصة بالاستعمالات الزراعية والصناعية إلخ... الموجودة في المذكرات التكميلية، بالإضافة إلى الرمزين "٢٠٠" (الأحكام الانتقالية).

الخانة رقم ٣٨ : "الوزن الصافي كغ" هي خانة إلزامية تطبق عليها شروط الخانة رقم 35 المذكورة أعلاه.

الخانة رقم ٤٠ : "مستند النقل/المستند السابق". هي خانة اختيارية يُدرج فيها رقم مستند النقل كرقم بوليصة الشحن أو رقم المانيفست البري أو أرقام البيانات السابقة في حال كانت الإرسالية تسديداً لوضع جمركي سابق، إلخ...

الخانة رقم ٤١ : "رموز وكميات الوحدات الإضافية". هي خانة إلزامية في حال التصريح عن بضاعة تتطلب بحسب تعريفه الرسوم الجمركية أو بحسب الحاجات الإحصائية، ذكر وحدات إضافية (غير القيمة والوزن القائم والوزن الصافي) كالعدد أو الحجم أو المساحة أو الدرجة الكحولية، إلخ... (يراجع التعميم رقم ٨٠). هذا ويمكن إدخال حتى ثلاث وحدات إضافية للسلعة الواحدة.

الخانة رقم ٤٢ : هي خانة إلزامية يذكر فيها ثمن السلعة العائدة للقلم. وتطبق عليها الشروط المطلوبة في الخانة رقم 22 أعلاه، على أن يكون مجموع قيم السلع المصرح عنها في مجموع الأقلام مطابق للقيمة الإجمالية المذكورة في الخانة رقم 22.

الخانة رقم ٤٣ : "طريقة تحديد القيمة الجمركية".

استُحدثت هذه الخانة بعد تطبيق مفهوم القيمة بحسب منظمة التجارة العالمية (قيمة الـ GATT) بمقتضى قانون الجمارك الجديد. وقد كان مكانها ملحوظا في البيان الجمركي الموحد وفي نظام "نجم"، إلا أن التصريح عنها لم يكن في السابق مطلوباً.

تُملأ هذه الخانة برمز الطريقة التي اعتمدت لتحديد القيمة المصرح بها لدى الجمرک. وهذا الرمز هو كناية عن حرف أبجدي لاتيني، كما يلي :

A : قيمة جمركية محدّدة على أساس قيمة الصفقة أو القيمة

التعاقدية (Valeur transactionnelle)

B : قيمة جمركية محدّدة بطريقة الاستبدال (Méthode de)

(substitution)

C : بضاعة قابلة للتلف محدّدة قيمتها على أساس "نظام إجراءات

التقييم المبسّطة" (Système de procédures simplifiées)

(d évaluation)

D : منتجات نفطيّة خارجة من المعمل أو المستودع.

ملاحظة: هذه الخانة غير ملحوظة حالياً في نموذج البيان الملون،

ويتمّ التصريح عنها في أول خانة مظلمة غير مستعملة تلي

الخانة رقم ٤٢ (كما هو الحال في بيان "نجم").

الخانة رقم ٤٤ : هي خانة اختيارية عائدة للمعلومات الإضافية التي تطلبها

الإدارة. هذه المعلومات تشمل حالياً بالنسبة للقلم: رقم الإجازة (عند

الاقتضاء) وقيمتها وكميّتها، رموز المستندات الواجب إرفاقها بالبيان

(فاتورة، شهادة منشأ، لائحة أفراد، بوليصة شحن، تصريح عن عناصر

القيمة، إلخ...) وسائر التقييدات والمحظورات الخاضعة لها البضاعة

موضوع القلم (تأشيرات، تراخيص، شهادات، إلخ...)، ومعلومات إضافية

أخرى.

تجدر الإشارة فيما خص التصريح عن عناصر القيمة، أنه نظراً

لأهميّة القيمة وكيفية التصريح عنها بمقتضى قانون الجمارك الجديد، فقد

استُحدث نموذج خاص "للتصريح عن عناصر القيمة في الجمرک (DEV)" يقتضي ملؤه وتوقيعه من قبل المصرح وإرفاقه بالبيان. كما تمّ وضع دليل استعمال نموذج التصريح عن عناصر القيمة في الجمرک (DEV). وقد أرفق النموذج والدليل الخاص به بدليل البيان الجمرکی الموحد هذا.

الخانة رقم ٤٦ : هي خانة تذكر فيها، بالنسبة لكل قلم، القيمة لدى الجمرک بالليرة اللبنانية. وإذا كان البيان مؤلفاً من أكثر من قلم واحد، يقوم نظام نجم باحتساب هذه القيمة آلياً، مطبقاً القاعدة الثلاثية نسبة إلى القيم.

للحصول على هذه القيمة، تستعمل القاعدة التالية:

القيمة الإجمالية لدى الجمرک (الخانة رقم A ٢٢) X ثمن السلعة

موضوع القلم (الخانة رقم ٤٢)

المبلغ الإجمالي للفاتورة (الخانة رقم ٢٢)

الخانة رقم ٤٧ : هي خانة مخصصة لحساب رسوم القلم، حيث يقوم نظام "نجم" باحتساب هذه الرسوم آلياً، كما في الخانة رقم 46 أعلاه. يلحظ النظام لغاية خمسة رسوم مختلفة (خمس أسطر)، مع سطر للمجموع. ويظهر في كل سطر: رمز الرسم، أساسه (المطرح)، معدله، مبلغه (ل.ل.)، ورمز طريقة الدفع (ط.د.) التي تفصل في الحقل التالي (نقداً، شك، إلخ...) ويضاف إليها عند الاقتضاء أرقام التصفية والإيصال والكفالة، مع مجموع الرسوم العامة، ومجموع رسوم البيان.

الخانة رقم ٤٨ : "رقم الحساب (دفع حساب)". يتضمّن نظام "نجم" إمكانية دفع

الرسوم وسائر المبالغ المتوجّبة عن البيان بواسطة حساب يفتح في الجمارك، إمّا بدفع مبلغ معيّن إلى صندوق الجمارك بصورة مسبقة (دفع مسبق) (مثلاً في مطلع كل أسبوع)، وإمّا بفتح اعتماد لدى الجمرک بقيمة محددة لقاء كفالات أو ضمانات يحددها محتسب الجمارك (دفع مؤجّل) ويحدد معها طريقة وشروط تسديدها. وفي الحالتين، يدرج في الخانة رقم ٤٨ رقم الحساب، فينتولى نظام "نجم" اقتطاع مجموع المبالغ المتوجّبة عن

البيان من الحساب المذكور، آلياً، دون أن يضطر المكلف إلى المرور
بالصندوق لتأدية الرسوم تأدية فعلية.

الخانة رقم ٤٩ : "تعريف المستودع ، مدة الإيداع".

تستعمل هذه الخانة عندما يكون الوضع الجمركي هو "إدخال إلى المستودع
الجمركي" (IM7). وهي تقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: تعريف المستودع أو رمزه.
- القسم الثاني: مدة الإيداع (بالأيام) التي يحق للمودع أن يبقي خلالها
البضاعة المودعة في المستودع. تكون هذه المدة محددة بموجب القانون،
أو تحدد من قبل السلطات الجمركية المختصة.

الخانة رقم ٥١ : "مكاتب وبلدان المرور".

الخانة رقم ٥٢ : "كفالة أو ضمان".

الخانة رقم ٥٣ : "مكتب وبلد المقصد".

تتعلق هذه الخانات الثلاثة الأخيرة ببيانات الترانزيت. وهي غير مستعملة
حالياً.

الخانة رقم ٥٤ : "المكان والتاريخ، إسم وتوقيع المصريح/الوكيل"

وهي خانة إلزامية، تتضمن مكان وتاريخ تنظيم البيان، واسم وتوقيع المصريح أو
وكيله المفوض من قبله للتوقيع عنه.

لائحة رقم ١
البيان الجمركي الموحد
أنواع البيانات

الرمز	الشرح
EX 1	تصدير
EX 2	تصدير مؤقت
EX 3	إعادة تصدير
IM 4	إستيراد
IM 5	إدخال مؤقت
IM 6	إعادة استيراد
IM 7	إدخال الى المستودع الجمركي
TR 8	ترانزيت
AR 9	أوضاع جمركية أخرى

لائحة رقم ٢
البيان الجمركي الموحد
لائحة المكاتب الجمركية
الاقليم الاول: بيروت

الرمز	الشرح
11	مرفأ بيروت
111	قاعة مسافرين
113	طرود ووزم بريدية (معدلة بالقرار رقم ٢٨٧/٢٠٠١)
11701	بنترول غاز - عمشيت
11702	جفكو - أنفه
11703	جيركو - الزلقا
11704	شركة جيت للتجارة جنكو

توتال-دورة	11705
يونيتز مينلز-دورة	11706
شركة الطاقة-الغازية	11707
غاز الشرق بيروت	11708
كورال اويل	11709
كوجيكو-الجية	11710
ليكوغاز - جونية	11711
ام.بي.سي - جل الديب	11712
مدكو-الشماس-دورة	11713
عيسى للبترول-عمشيت	11714
وردية هولدنغز-دورة	11715
يونيفرسال غاز	11716
خليج عمشيت	11717
مطار دولي	12
مطار-نفطي	121
لائس	122
جونية	13
صيدا	14
بنت جبيل	141
خربة	142
خيام	143
عديسة	144
عينتا الشعب	145
علما الشعب	146
ميس الجبل	147
ناقورة	148
مصفاة الزهراني	15
صور	16

البيان الجمركي الموحد - المكتب

لائحة المكاتب الجمركية

الاقليم الثاني: طرابلس

الرمز	الشـرح
21	طرابلس
211	فالكون
212	شركة الترابة اللبنانية
213	شركة الترابة الوطنية
214	طرود بريدية-طرابلس
22	مصفاة طرابلس
221	الشركة العربية للنفط
23	سلعانا
24	عبودية
241	بقية
242	عندقت
25	عريضة

البيان الجمركي الموحد - المكتب

لائحة المكاتب الجمركية

الاقليم الثالث: شتورا

الرمز	الشـرح
31	مصنع
32	قاع
33	رياق
34	شتورا
35	بعلبك
36	راشيا الوادي

37 عينا الفخار

38 يحفوفة

لائحة رقم ٣
البيان الجمركي الموحد
لائحة البلدان

الرمز	الشرح	الرمز	الشرح
AD	أندور	CC	جزر الكوكوس
AE	إمارات عربية	CF	أفريقيا الوسطى
AF	أفغانستان	CG	كونغو
AG	أنتيغا	CH	سويسرا
AI	أنغويلا	CI	ساحل العاج
AL	ألبانيا	CK	جزر الكوك
AM	أرمينيا	CL	تشيلي
AN	أرخبيل نيرلندي	CM	كاميرون الشعبية
AO	أنغولا	CN	الصين
AQ	انتاركتيك	CO	كولومبيا
AR	أرجنتين	CR	كوستاريكا
AS	ساموا الاميركية	CU	كوبا
AT	نمسا	CV	الرأس الاخضر
AU	استراليا	CX	جزر الكريستمس
AW	أروبا	CY	قبرص
AZ	أذربيجان	CZ	تشيكيا
BA	بوسنة والهرسك	DE	ألمانيا
BB	برباد	DJ	دجيبوتي
BD	بنغلادش	DK	دانمارك

دومنيك	DM	بلجيكا	BE
جمهورية الدومينيكان	DO	بوركينا فاسو	BF
جزائر	DZ	بلغاريا	BG
اكوادور	EC	بحرين	BH
استونيا	EE	بوروندي	BI
مصر	EG	بنين	BJ
صحراء غربية	EH	برمودس	BM
اريتريا	ER	بروني	BN
اسبانيا	ES	بوليفيا	BO
اثيوبيا	ET	برازيل	BR
فنلندا	FI	باهاماس	BS
فيجي	FJ	بوتان	BT
جزر الفوكلاند	FK	برمانيا	BU
اتحاد الجزر	FM	جزيرة بوفيت	BV
الميكرونيزية			
جزر الفيروي	FO	بوتسوانا	BW
فرنسا	FR	روسيا البيضاء	BY
غابون	GA	بليز	BZ
مملكة متحدة	GB	كندا	CA
جزر الكايمان	KY	غرينادا	GD
كزخستان	KZ	جورجيا	GE
لاو الديمقراطية	LA	غويانا فرنسية	GF
لبنان	LB	غانا	GH
سانت لوسي	LC	جبل طارق	GI
ليشتنشتاين	LI	غروينلاند	GL
سريلانكا	LK	غامبيا	GM
ليبيريا	LR	غينيا	GN
ليسوتو	LS	غوادلوب	GP

ليتوانيا	LT
لوكسمبورغ	LU
لاتيفيا	LV
جمهورية ليبية	LY
مغرب	MA
موناكو	MC
مولدافيا	MD
مدغشقر	MG
جزر مارشال	MH
مقدونيا	MK
مالي	ML
برمانيا	MM
مونغوليا	MN
ماكاو	MO
مارياناس الشمالية	MP
مارتينيك	MQ
موريتانيا	MR
مونتسيرا	MS
مالطا	MT
موريس	MU
مالديفس	MV
مالاوي	MW
مكسيك	MX
ماليزيا	MY
موزامبيق	MZ
ناميبيا	NA
كاليدونيا الجديدة	NC

غينيا استوائية	GQ
يونان	GR
غواتيمالا	GT
غوام	GU
غينيا بيساو	GW
غويان	GY
هونغ كونغ	HK
هبرد ومكدونالد	HM
هندوراس	HN
كرواتيا	HR
هايتي	HT
هنغاريا	HU
اندونيسيا	ID
ايرلندا	IE
هند	IN
جزر المحيط الهندي	IO
البريطانية	
عراق	IQ
ايران	IR
ايسلندا	IS
ايطاليا	IT
جاميكا	JM
اردن	JO
يابان	JP
كينيا	KE
كرغيزستان	KG
كمبوشيا	KH
كيريباتي	KI

نيجر	NE	كوموروس	KM
جزر النورفولك	NF	سانت كيتس نيفيس	KN
نيجيريا	NG	كوريا ديمقراطية	KP
نيكاراغوا	NI	جمهورية كوريا	KR
هولندا	NL	كويت	KW
ساوتومي وبرنسيب	ST	نروج	NO
سلفادور	SV	نيبال	NP
سوريا	SY	نورو	NR
سوازيلند	SZ	منطقة محايدة	NT
تركس والكايك	TC	نيوي	NU
تشاد	TD	نيوزيلندا	NZ
الاراضي الفرنسية الجنوبية	TF	عمان	OM
توغو	TG	باناما	PA
تايلاند	TH	بيرو	PE
طاجيكستان	TJ	بولينيزي فرنسية	PF
توكيلاو	TK	بابوازي	PG
تركمانستان	TM	فيليبين	PH
تونس	TN	باكستان	PK
تونغا	TO	بولونيا	PL
تيمور الشرقية	TP	سان بيار ومكلون	PM
تركيا	TR	جزر بيتكايرن	PN
ترينيتي وتوباغو	TT	بورتوريكو	PR
توفالو	TV	فلسطين	PS
تايوان	TW	برتغال	PT
تانزانيا	TZ	بالاو	PW
اوكرانيا	UA	باراغواي	PY
اوغندا	UG	قطر	QA

جزر الولايات المتحدة	UM	ريونيون	RE
المحمية			
ولايات متحدة	US	رومانيا	RO
اوروغواي	UY	اتحاد روسي	RU
اوزبيكستان	UZ	راوندا	RW
فاتيكان	VA	سعودية	SA
فنسان وغرينادين	VC	جزر السالمون	SB
فنزويلا	VE	سيشيل	SC
عذراء بريطانية	VG	سودان	SD
عذراء اميركية	VI	سويد	SE
فيتنام	VN	سنغافورة	SG
فانواتو	VU	سانت هيلين	SH
ج.واليس وفتونا	WF	سلوفينيا	SI
ساموا	WS	سفالبارد	SJ
تموين بواخر	X1	سلوفاكيا	SK
تموين طائرات	X2	سيراليون	SL
منطقة حرة	X3	سان ماران	SM
مستودع صناعي	X4	سينيغال	SN
مرتجع لبنان	XL	صومال	SO
غير معرف	XX	سورينام	SR
زامبيا	ZM	يمن	YE
زائير	ZR	يوغوسلافيا	YU
زمبابوي	ZW	افريقيا جنوبية	ZA

لائحة رقم ٤

البيان الجمركي الموحد

لائحة شروط التسليم

عدلت بموجب قرار المجلس الاعلى للجمارك رقم ٢٠١٢/١٦٧، تاريخ ٣ نيسان ٢٠١٢، المنشور في العدد ١٧، تاريخ ٢٠١٢/٤/١٩ من الجريدة الرسمية

الرمز	الشـرح
CFR	ثمن + مصاريف
CIF	ثمن + مصاريف + تأمين
CIP	نقل + تأمين مدفوعين إلى المقصد
DAF	تسليم على الحدود
DDP	رسوم التسليم مدفوعة
DDU	رسوم التسليم غير مدفوعة
DEQ	تسليم على الرصيف (رسوم مدفوعة)
DES	تسليم على الباخرة
EXW	من المعمل
FAS	تسليم على الرصيف
FCA	تسليم على ظهر وسيلة الشحن
FOB	تسليم على ظهر الباخرة
DAP	تسليم على ظهر وسيلة النقل في نقطة المقصد المتفق عليها في بلد الاستيراد
DAT	تسليم في المكان المحدد عند منفذ الدخول في بلد الاستيراد (قرار رقم ٢٠١٢/١٦٧ تاريخ ٢٠١٢/٤/٣)

لائحة رقم ٥

البيان الجمركي الموحد

لائحة العملات

الرمز	الشـرح	الوحدة
AED	امارات عربية / درهم	1
AFA	أفغانستان	1
ALL	ألبانيا / لك	1
ANG	أرخبيل هولندي / فلوران	1

1	انغولا / كوانز	AOK
1	ارجنتين / اوسترال	ARA
1	أرمينيا	ARM
1	نمسا / شلن	ATS
1	استراليا / دولار	AUD
1	اروبا	AWG
1	أذربيجان	AZE
1	بربادوس / دولار	BBD
1	بنغلاديش / تاكا	BDT
1	بلجيكا / فرنك للتحويل	BEC
1	بلجيكا / فرنك	BEF
1	بلجيكا / فرنك مالي	BEL
100	بلغاريا / ليف	BGL
1	بحرين / دينار	BHD
1	بوروندي / فرنك	BIF
1	روسيا البيضاء	BLR
1	برمودا / دولار	BMD
1	برونبي / دولار	BND
1	بوليفيا / بيزو	BOB
1	برازيل / كروزادو	BRN
1	باهاما / دولار	BSD
1	بوتان	BTN
1	برمانيا / كيات	BUK
1	بوتسوانا / بوتوا	BWP
1	بليز / دولار	BZD
1	كندا / دولار	CAD
1	سويسرا / فرنك	CHF
100	تشيلي / بيزو	CLP

1	صين / رينمبي	CNY
1	كولمبيا / بيزو	COP
1	كوستاريكا / كولون	CRC
1	تشيكى / كورون	CSK
1	كوبا / بيزو	CUP
1	رأس أخضر / اسكودا	CVE
1	قبرص / ليرة	CYP
1	المانيا / مارك	DEM
1	دجيبوتي / فرنك	DJF
1	دانمارك / كورون	DKK
1	دومينيكان / بيزو	DOP
1	جزائر / دينار	DZD
1	الكوادور / سوكر	ECS
1	مصر / جنيه	EGP
100	اسبانيا / بيزيتا	ESP
1	استونيا	EST
1	اثيوبيا / بير	ETB
1	فنلندي / مارك	FIM
1	فيدجي / دولار	FJD
1	جزر الفوكلاند / جنيه	FKP
1	فرنسا / فرنك	FRF
1	بريطانيا / جنيه استرليني	GBP
1	جورجيا	GEO
1	غانا / سدي	GHC
1	جبل طارق / جنيه	GIP
1	غامبيا / دالاسي	GMD
1000	غينيا / فرنك	GNF
100	يونان / دراخما	GRD

1	غواتيمالا / كواتزال	GTQ
1	غينيا بيساو / بيزو	GWP
1	غويانيا / دولار	GYD
1	هونغ كونغ / دولار	HKD
1	هندوراس / لامبيرا	HNL
1	كرواتيا	HRV
1	هايتي / غورد	HTG
1	هنغاريا / فورنت	HUF
1000	أندونيسيا / روبية	IDR
1	ايرلندا / جنيه	IEP
1	هند / روبية	INR
1	عراق / دينار	IQD
100	ايران / ريال	IRR
1	ايسلندي / كورون	ISK
1000	ايطاليا / لير	ITL
1	جمايكا / دولار	JMD
1	اردن / دينار	JOD
100	يابان / ين	JPY
1	كزخستان	KAZ
1	كينيا / شلن	KES
1	كرغستان	KGZ
1	كمبوشي / ريال	KHR
1	كومور / فرنك	KMF
1	كوريا الشمالية / ون	KPW
1	كوريا / ون	KRW
1	كويت / دينار	KWD
1	جزر الكايمان / دولار	KYD
1	لاوي / كيب	LAK

1	لبنان / ليرة	LBP
1	سيريلانكا / روبية	LKR
1	ليبيريا / دولار	LRD
1	ليسوتو	LSL
1	ليتوانيا	LTU
1	لوكسمبورغ / فرنك	LUF
1	لاتيفيا	LVA
1	ليبيا / دينار	LYD
1	مغرب / درهم	MAD
1	مولدافيا	MDA
1	مدغشقر / فرنك	MGF
1	مونغوليا / توغريك	MNT
1	ماكاو / باتاكا	MOP
1	موريتانيا / اوغويا	MRO
1	مالطا / ليرة	MTL
1	موريس / روبية	MUR
1	مالديف / روبية	MVR
1	مالاوي / كوانتشا	MWK
1	مكسيك / بيزو	MXP
1	ماليزيا / رينغت	MYR
1	موزانبيق / ميتيكال	MZM
100	نيجيريا / نيرا	NGN
1	نيكاراغوا / كوردوبا	NIC
1	هولندا / فلوران	NLG
1	نرويج / كورون	NOK
1	نيبال / روبية	NPR
1	نيوزلندا / دولار	NZD
1	عمان / ريال	OMR

1		باناما / بالبوا	PAB
1		بيرو / سول	PEI
1		بابوازي / كينا	PGK
1		فلبين / بيزو	PHP
1		باكستان / روبية	PKR
1		بولونيا / زلوتي	PLZ
100		برنغال / اسكودا	PTE
1		باراغواي / غاراني	PYG
1		قطري / ريال	QAR
1		رومانيا / لي	ROL
1		اتحاد الروسي	RUS
1		رواندا / فرنك	RWF
1		سعودية / ريال	SAR
1		جزر السالمون / دولار	SBD
1		سيشيل / روبية	SCR
1		سودان / جنيه	SDP
1		سويد / كورون	SEK
1		سنغابور / دولار	SGD
1		سانت هيلين / جنيه	SHP
1		سلوفاكيا / كراون	SKK
1		سيراليوني / ليون	SLL
1		صومال / شلن	SOS
1		سورينام / فلوران	SRG
1		ساوتومي / دوبرا	STD
100		روسيا / روبل	SUR
1		سلفادور / كولون	SVC
1		سلوفينيا	SVN
1		سورية / ليرة	SYP

1	سوازيلندا / ليلانجيني	SZL
1	تايلاندا / بهت	THB
1	طاجيكستان	TJK
1	ترکمانستان	TKM
1	تونسى / دينار	TND
1	تونغا / باءنغا	TOP
1	تيمور / اسكودا	TPE
1000	تركية / ليرة	TRL
1	ترينيني وتوباغو / دولار	TTD
1	تاوان / دولار	TWD
1	تانزانيا / شلن	TZS
1	اوغندا / شلن	UGS
1	اوكرانيا	UKR
1	ولايات متحدة / دولار	USD
1	ولايات متحدة / دولار -يوم تالي	USN
1	ولايات متحدة / دولار -يوم نفسه	USS
1	اورغواي / بيزو	UYP
1	اوزبيكستان	UZB
100	فنزويلا / بوليفار	VEB
1	فيتنام / دونغ	VND
1	فانواتو / فانو	VUV
1	ساموا / تالا	WST
1	مجموعة أفريقية / فرنك BEAC	XAF
1	شرق الكاريب / دولار	XCD
1	صندوق النقد الدولي -حقوق سحب	XDR
1	وحدة النقد الاوروبي	XEU
1	مجموعة افريقية / فرنك BCEAO	XOF
100	افريقيا الوسطى / فرنك CFA	XPF

1	يمن / ريال	YER
1	يوغوسلافيا / دينار	YUD
1	جنوب افريقيا / ران	ZAR
1	زامبيا / كواتشا	ZMK
1	زائير	ZRZ
1	زمبابوي / دولار	ZWD

لائحة رقم ٦

البيان الجمركي الموحد

لائحة وسائل النقل

الرمز	الشرح
1	بحر
2	قطار
3	بر
4	جو
5	بريد
6	متعدد الوسائل
7	انشاءات ثابتة
8	مائي داخلي
9	غير معروف

لائحة رقم ٧

البيان الجمركي الموحد

لائحة أنواع الطرود

الرمز	الشرح
00	غير موزب
01	دكمة، صلب، بودرة
02	دكمة، صلب، حبيبات

دكمة، صلب، كلل	03
دكمة، سائل	04
دكمة، غاز سائل	05
دكمة غاز (على ١٠٣١ ملم بار و ١٥ ذ)	06
أنابيب وقساطل (طويلة، فارغة)	11
أسطوانة؛ قضيب؛ جذع (طويل، قاسي)	12
لفة	13
لفة (سلك فولاذ)	14
مسطح؛ ورقة	15
لوح، عارضة، لوح خشب ثقيل، عريض، حزمة	16
قالب للصب	17
رزمة، باكيت، طرد	21
علبة صغيرة، علبة (مستطيل)	22
كرتونة	23
قفص، صندوق، تنكة (مستطيل)	24
صندوق، علبة، قفص، صندوق	25
إطار، هيكل صندوق	26
بالييت	27
قنينة غاز (أسطوانة ضغط)	31
علبة (أسطوانية)	32
أسطوانة، تنكة (أسطوانية)	34
جرة	41
برميل، برميل (للسوائل)، برميل صغير	44
باكيت، حوض	51
رزمة	61
حقيقية	62
حزمة	63
بالة، كيس	65

بكرة
مخالف

91

99

لائحة رقم ٨

البيان الجمركي الموحد

لائحة رموز المعاملات الخاصة (الاتفاقيات التجارية)

الرمز	الشـرح
AC *	جامعة عربية (تيسير)
EG *	مصر
IQ	عراق
IQ1	عراق # ١
IQ2	عراق # ٢
IQ3	عراق # ٣
JO	اردن
JO1	اردن # ١
JO2	اردن # ٢
KW *	كويت
PS	فلسطين
PS1	فلسطين # ١
PS2	فلسطين # ٢
PS3	فلسطين # ٣
SA	سعودية
SA1	سعودية # ١
SA2	سعودية # ٢
SD	سودان
SD1	سودان # ١
SD2	سودان # ٢
SY *	سوريا

(*) هذه الاتفاقيات غير معالجة حالياً في نظام نجم. عند طلب الاستفادة من إحداها، يصرح عن الرمز الخاص بها، فتصفي الرسوم مع إعفاء من الرسم الجمركي، ويحال البيان إلى الكشف الإلزامي، فيتولى الكشاف حساب الرسوم المخفضة عند الاقتضاء ويضيفها باليد إلى التصفية. (عدلت بموجب قرار م أ رقم ٢٨٧، تاريخ ١٥-١١-٢٠٠١)

لائحة رقم ٨ مكرر

البيان الجمركي الموحد

اضيفت هذه اللائحة بموجب القرار رقم ٢٨٧ تاريخ ١٥/١١/٢٠٠١

لائحة رموز المعاملات الخاصة بالبضائع الخارجة من المستودعات الصناعية
(الفقرة ٢ من المادة ٢٣٩ من قانون الجمارك).

الشرح	الرمز
للاستفادة من احكام اتفاقية التيسير التنمية	١-LAC-
= = = = اللاتفاق اللبناني المصري	٢-LEG-
= = = = العراقي	٣-LIQ-
= = = = الاردني	٤-LJO-
= = = = الاردني	٥-LKW-
للاستفادة من احكام الاتفاق اللبناني الفلسطيني	٦-LPS-
= = = =	٧-LSA-

السعودي	
= = = =	-LSD- ٨
السوداني	
= = = =	-LSY- ٩
السوري	

هذه الاوضاع غير معالجة حالياً في نظام نجم . عند طلب الاستفادة من احداها ،
يصرح عن الرمز الخاص بها ، ويذكر في الحقل ٣٤ من النسخة A1 من البيان
رمز المنشأ X4 الخاص بالمستودع الصناعي ، فتصفي الرسوم مع اعفاء من
الرسم الجمركي، ويحال البيان الى الكشف الالزامي، فيتولى الكشاف حساب
الرسوم المخفضة عن الاقتضاء ويضيفها باليد الى التصفية.

لائحة رقم ٩

البيان الجمركي الموحد

لائحة الأوضاع الجمركية

الرمز	الشرح
10	تصدير عادي
10	تصدير عادي الى سوريا (*)
10	تصدير عادي الى الاردن (*)
15	تصدير لتموين البواخر والطائرات
16	تصدير الى السوق الحرة
18	تصدير الى المناطق الحرة
21	تصدير مؤقت لاكمال الصنع أو التصليح
23	تصدير مؤقت لغير اكمال الصنع أو التصليح
30	إعادة تصدير عادية
31	إعادة تصدير مع استرداد رسوم
35	إعادة تصدير لتموين البواخر والطائرات
36	إعادة تصدير الى السوق الحرة

إعادة تصدير الى المناطق الحرة	38
استيراد للوضع في الاستهلاك المحلي	40
تصفية فورية (غير مستعملة حالياً)	41
استيراد للوضع في الاستهلاك المحلي مع تعهد مكفول	42
استيراد للاستهلاك المحلي من المناطق الحرة	48
ادخال مؤقت للتصنيع او لاكمال الصنع او للشغل	51
استيراد مؤقت او ادخال مؤقت لغير التصنيع ...	53
إعادة استيراد (**)	60
ادخال الى المستودع الجمركي العمومي	71
ادخال الى المستودع الجمركي الخاص	72
ادخال الى المستودع الجمركي الخاص بالمواد النفطية	73
ادخال الى المستودع الجمركي الصناعي	74
ادخال الى المستودع الجمركي المخصّص	75
ترانزيت عادي	80
نقل من مكتب أول الى مكتب ثان (غير مستعمل)	81

(*) لتميز هذه الاوضاع يذكر في الحقل رقم ٣٦ من البيان الموحد رمز الاتفاقية:

SY	بموجب الاتفاقية اللبنانية - السورية
JO	بموجب الاتفاقية اللبنانية - الاردنية

(**) إذا أعيد، في بيان واحد، استيراد بضائع معفاة من الرسوم بسبب إعادة إستيرادها بعد تصديرها مؤقتاً، وأخرى خاضعة للرسوم (مثل قوارير الغاز أو الاوكسجين المعاد إستيرادها ملأنة بعد تصديرها مؤقتاً فارغة)، يصرح عنها في بيان IM4 بدلاً من IM6 وفي قلمين أو أكثر، مع إضافة الرمز ١٤٠ في الخانة ٣٧ يمين للبضاعة المعادة بالإعفاء (مثلاً القوارير الفارغة).

لائحة رقم ١٠

البيان الجمركي الموحد

لائحة حالات الإستفادة من الإعفاء أو من الرسم الجمركي المخفض

عادي

رئيس البعثة السياسية اللبناني العائد الى لبنان. (سيارة سياحية)
 موظفو البعثات غير الدبلوماسيين. (الامتعة الشخصية والاثاث والادوات المنزلية)
 الاجهزة العسكرية. (الاستيرادات غير المباشرة، بواسطة تجار)
 مصلحة سكك حديد الدولة والنقل المشترك. (اوتوبيسات، قطع ولوازم ادوات ومعدات...)
 الادارات الحكومية والبلديات. (السيارات والتجهيزات واللوازم والادوات... لمكافحة الحريق والانقاذ)
 بعثات الاثار القديمة. (المواد الضرورية لاعمالها)
 شركات الطيران واندية التدريب... (لوازم صيانة وترميم الطائرات والمعدات المستعملة في المطار)
 اصحاب السفن التي يزيد حمولها عن ٥٠٠ طن- والمسجلة في احد المرافىء اللبنانية (اثاث السفن...)
 المتاحف الحكومية، ومؤسسات تدريس الفنون (القطع الاثرية التي يتجاوز عمرها مئة عام)
 ادارة استثمار مرفأ بيروت. (إنشاءات، معدات، تجهيزات...)
 المنطقة الحرة. (مواد بناء، منشآت، معدات، تجهيزات، ولوازمها)
 المواطنون العائدون بصورة نهائية الى لبنان والاجانب القادمون للاقامة في لبنان. (أمتعة، أدوات
 واثاث)
 التجار. (العينات التي لا قيمة تجارية لها)
 الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات. (الهبات)
 مصرف لبنان. (جميع السلع)
 الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. (الاصناف المعدة لإنشاء واستثمار المستوصفات ومؤسسات
 الطب)
 النواب. (سيارة واحدة خلال الدورة النيابية)
 اللجنة الدولية للصليب الاحمر. (الاصناف المعدة للتوزيع دون مقابل)
 الصليب الاحمر اللبناني. (الهبات)
 الاونروا واليونسف. (المواد المعدة للتوزيع)
 مكتب مؤسسة فورد الاميركية وموظفوه غير اللبنانيين. (أثاث ولوازم وتجهيزات وسيارات)
 مؤسسة الشرق الادنى وموظفوها. (تجهيزات، لوازم، حاجات شخصية، أثاث وسيارة واحدة للموظف)
 المؤسسات الفندقية والسياحية. (المعدات والتجهيزات)
 الهيئة العليا للاغاثة. (الهبات)

الاتحاد العربي للفنادق والسياحة. (بعض المواد)

الاتحاد العربي للنقل الجوي. (عدد محدد من السيارات وتجهيزات مكتبية غير الاثاث)

اتحاد المصارف العربية. (عدد محدد من السيارات وتجهيزات مكتبية غير الاثاث)

الشركة العالمية للمواصلات السلكية واللاسلكية "سيتا". (عدد محدد من السيارات وتجهيزات مكتبية غير

الاثاث)

اجهزة عسكرية، غير الجيش (قوى أمن، أمن عام ...). (أسلحة وذخائر وأدوات نقل ... استيراد

مباشر)

وزارة البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية. (تجهيزات ومعدات لتنفيذ المشاريع الانمائية)

اعفاءات خاصة متنوعة بما فيها الحد الادنى. (سلع خاصة محددة)

المستوردون كافة. (البضائع المعادة)

مؤسسة كهرباء لبنان. (المشتقات النفطية للمعامل، والمعدات والتجهيزات والقطع)

البواخر الحربية والسفن التجارية والسيارات الجديدة المارة بطريق الترانزيت، وطائرات الشركات

الوطنية، والاجنبية على اثاث المعاملة بالمثل. (بعض المؤن والمحروقات)

الخطوط الجوية الكويتية. (التجهيزات والمطبوعات المكتبية والسلع المعدة للتوزيع مجانا)

المركز الدولي للبحوث الزراعية "إيكاردا". (الادوات والمواد الزراعية واثاث المكاتب والسيارات)

اعفاءات خاصة متنوعة، باستثناء الحد الادنى. (سلع خاصة محددة)

احكام انتقالية

استيراد للاستعمال الزراعي. (اصناف معدة حكما للزراعة)

استيراد للاستعمال الزراعي. (المستورد صاحب صفة زراعية)

استيراد للاستعمال الزراعي. (المستورد غير صاحب صفة)

استيراد للاستعمال الصناعي. (اصناف معدة حكما للصناعة)

استيراد للاستعمال الصناعي. (المستورد صاحب صفة صناعية)

استيراد للاستعمال الصناعي. (المستورد غير صاحب صفة)

استيراد لغايات خاصة. (اصناف معدة حكما لغاية خاصة)

استيراد لغايات خاصة. (المستورد صاحب صفة)

استيراد لغايات خاصة. (المستورد غير صاحب صفة)

استيراد خاص للاستعمال الصناعي. (كحول)

سيارات للاستعمال العمومي

سيارات للتأجير

تجهيز محطات واستديوهات الاذاعة المرئية (تلفزيون) المرخصة قانونا
رمز مؤقت للاتفاقيات العربية غير المعالجة ضمن نظام نجم. SY AC EG KW

لائحة رقم ١١

البيان الجمركي الموحد

لائحة الوحدات الاضافية

الرمز	الشـرح
CMQ	سنتمتر مكعب
CTM	وقية (٢٠٠ غ)
DPC	دزينة قطع
DPR	دزينة ازواج
DZP	دزينة رزم
GRM	غرام
KGH	كيلوغرام نصف قائم
KGM	كيلوغرام
LPA	ليتر من الكحول الصافية
LTR	ليتر
MIL	الف
MTK	متر مربع
MTQ	متر مكعب
MTR	متر
MWH	ساعة - ميغاوات
NMB	عدد
NMP	عدد الربطات
NPR	عدد الأزواج

لائحة رقم ١٢

البيان الجمركي الموحد
لائحة رموز الرسوم والضرائب

الرمز	الشرح
01	الرسم الجمركي الموحد
04A	رسم استهلاك - محروقات
04B	رسم استهلاك - تبغ
04C	رسم استهلاك - كحول
04D	رسم استهلاك - سيارات
04E	رسم استهلاك - اسمنت
04F	رسم استهلاك - مشروبات غير كحولية
04G	رسم استهلاك - ورق لعب
11	جعالات سنوية مستوفاة عن المستودعات
12	رسم الخزن
14	رسم طابع مالي
19	رسوم اخرى
27	سائر عائدات الموازنة غير المذكورة
28	عمولة عن رسوم مؤجلة التأدية
35	تأمينات متنوعة
43	تأمينات رسوم لحين ابراز مستندات
44	تأمينات رسوم لحين تبنيذ او تحليل
45	تأمين لحين تصديق قرار تعديل تعريفه
49	رسوم مؤمنة مختلفة
50	غرامات عادية موضوع ملف جزائي
51	غرامات فواتير غير قابلة للرد
54	غرامات فواتير قابلة للرد
91	اجور عن اعمال اضافية

لائحة رقم ١٣

البيان الجمركي الموحد
لائحة رموز تسجيل المستوردين والمصدرين
في وزارة المالية أو في السجل التجاري

الرمز	الشرح
00	البطاقة الضريبية (الرقم المالي الموحد)
11	محكمة بيروت التجارية
21	محكمة بعدا التجارية
22	محكمة جونبة التجارية
23	محكمة جديدة المتن التجارية
31	محكمة طرابلس التجارية
41	محكمة صيدا التجارية
51	محكمة زحلة التجارية

لائحة رقم ١٤

البيان الجمركي الموحد
لائحة اماكن وجود البضائع

(اضيفت بموجب قرار المجلس الاعلى للجمارك رقم ٢٠١٢/٢٨٤، تاريخ ٢٤ نيسان ٢٠١٢ المنشور في العدد ٢١ تاريخ ٢٠١٢/٥/١٧ من الجريدة الرسمية)

الرمز	مرفأ بيروت ١١
11ARM	ش. عربية اميركية للنقل السريع
11BCC	شركة مركز بيروت للشحن ش.م.م.
11CT	محطة الحاويات
11DHL	شركة سناس لبنان ش.م.م.
11FCP	امام الحرم الجمركي
11FZ4	منطقة حرة (عنبر ٤)

داخل اقلام البيان	11DI
منطقة حرة خصوصية (قاعة معاينة)	11FZ
مستودع صناعي	11IW
شركة كي فرايت سرفيسز ش.م.ل.	11KF
شركة نيت لوجيستكس ش.م.ل.	11NL
خارج الحرم الجمركي	11OCP
منطقة حرة عمومية (باحة مكشوفة)	11PEZ
رصيف رقم ١	11Q1
رصيف رقم ١٠	11Q10
رصيف رقم ١١	11Q11
رصيف رقم ١٢	11Q12
رصيف رقم ١٣	11Q13
رصيف رقم ١٤	11Q14
رصيف رقم ١٥	11Q15
رصيف رقم ١٦	11Q16
رصيف رقم ٢	11Q2
رصيف رقم ٣	11Q3
رصيف رقم ٤	11Q4
رصيف رقم ٥	11Q5
رصيف رقم ٦	11Q6
رصيف رقم ٧	11Q7
رصيف رقم ٨	11Q8
رصيف رقم ٩	11Q9
شركة راديك لوجستيكس	11RD
اهراءات	11SL
على ظهر الشاحنة	11TRK
مخزن رقم ١٠	11W10

مخزن رقم ١١	11W11
مخزن رقم ١٢	11W12
مخزن رقم ١٣	11W13
مخزن رقم ١٤	11W14
مخزن رقم ١٥	11W15
مخزن رقم ١٧	11W17
مخزن رقم ١٨	11W18
مخزن رقم ١٩	11W19
مخزن رقم ٢١	11W21
مخزن رقم ٠٦	11W6
مخزن رقم ٠٩	11W9
شركة وانا لوجستكس	11WN
مطار رفيق الحريري الدولي ١٢	الرمز
شركة آر فرانس	12AF
غرفة المزاد العلني	12AR
ش. عربية اميركية للنقل السريع	12ARM
مستودع آبيلا	12AW
ش عالمية للخدمات والنقل الجوي	12CAR
شركة سناس لبنان ش.م.م.	12 DHL
باحة التصدير (B7)	12EY
امام الحرم الجمركي	12FCP
فالكون لخدمات الطيران	12FDX
داخل اقلام البيان	12IDI
الشركة اللبنانية للنقل الجوي	12LAT
بريد لبنان	12LBP
دوتش لوفت هانزا	12LUF

شركة حيدر ترايدنغ	12MDX
ش. طيران الشرق الاوسط خ. ج. لبنانية ش.	12MEA
مستودعات المطار النفطية	12PW
على المدرج	12RW
سكاينت ش.م.ل.	12SKY
الغرفة الخاصة	12SR
خطوط عبر المتوسط	12TMA
شركة حيدر ترايدنغ	12TNT
على ظهر الشاحنة	12TRK
باحة الترانزيت (B9)	12TY
يوناييتد كورير	12UPS
الرمز	الرمز
امام الحرم الجمركي	14FCP
داخل اقلام البيان	14IDI
الرصيف	14Q1
على ظهر الشاحنة	14TRK
الرمز	الرمز
امام الحرم الجمركي	16FCP
داخل اقلام البيان	16IDI
الرصيف	16Q1
على ظهر الشاحنة	16TRK
الباحة	16Y
الرمز	الرمز
شركة اغريفرت	21AGF

مؤسسة احمد كريم التجارية	21AK
عقيقي Inter world of shore	21AKK
عوض للتجارة العامة والتعهدات	21AWD
شركة المنارة للتعهدات البحرية	21BMP
BETICO	21BTC
ك. زراعي للشرق الاوسط والكيماويات الدولية	21 CAC
Consolidated bulk INC	21CB
Conro management overseas	21CMO
شركة دبانة	21DBN
Demerjian Global Limited	21DGL
شركة دينولي العالمية للتجارة	21DNL
دمكو ستيل	21DS
شركة اسمدة	21FC
امام الحرم الجمركي	21FCP
فادي قمر الدين	21FQD
فهد رومية	21FR
مؤسسة نزيه فضل ياسين للاخشاب	21FY
الشركة الالمانية للتجارة	21GCT
هاتيكو	21HTC
شركة الانماء الصناعي (اندفكو)	21IDC
داخل اقلام البيان	21IDI
شركة الاخشاب الدولية	21IWC
شركة خضير عباس	21KA
م. لبنانية دولية للاخشاب (توتنجي)	21LIW
الشركة اللبنانية للمعادن	21LMC
شركة مؤسسة محمد فخر عنكليس واخوانه	21MFA
Metinvest	21MIV
مؤسسة محمد جميل معرباتي	21MJM
الشركة الوطنية للملاحة البحرية	21NCM

AL Nada for steel TRD.CO	21NDA
الشركة الوطنية للمعادن	21NMC
شركة نصر للاخشاب	21NSR
نقلیات الشمال	21NT
مؤسسة نزيه فضل ياسين للاخشاب	21NY
الشركة العربية لتجارة البترول	21PAC
Promishlenay Groupa Gala	21PGG
Pious	21PIO
رصيف رقم ١	21Q1
رصيف رقم ٢	21Q2
رصيف رقم ٣	21Q3
رصيف رقم ٤	21Q4
رصيف رقم ٥	21Q5
رصيف رقم ٦	21Q6
رصيف رقم ٧	21Q7
رصيف رقم ٨	21Q8
Steel global	21SG
شركة الاخشاب المتحدة (سنو)	21SNO
ش. سعيد وطوني هكتور فرنجية (SATCO)	21STF
على ظهر الشاحنة	21TRK
Touza For Steel & Wood	21TSW
Tendem Tubes	21TT
Trust Trading & Technology	21TTT
شركة يونيفرت	21UNF
United Steel Company	21USC
عنبر رقم ١	21W1
عنبر رقم ١٠	21W10
عنبر رقم ١١	21W11
عنبر رقم ١٢	21W12
عنبر رقم ١٢	21W13

عنبر رقم ١٤	21W14
عنبر رقم ١٥	21W15
عنبر رقم ١٦	21W16
عنبر رقم ١٧	21W17
عنبر رقم ٢	21W2
عنبر رقم ٣	21W3
عنبر رقم ٤	21W4
عنبر رقم ٥	21W5
عنبر رقم ٦	21W6
عنبر رقم ٧	21W7
عنبر رقم ٨	21W8
عنبر رقم ٩	21W9
الشركة الدولية للاخشاب	21WIC
باحة رقم ١	21Y1
باحة رقم ٢	21Y2
باحة رقم ٣	21Y3
باحة رقم ٤	21Y4
باحة رقم ٥	21Y5
شركة ياسين غروب	21YG
عبودية ٢٤	الرمز
امام الحرم الجمركي	24FCP
داخل اقلام البيان	24IDI
على ظهر الشاحنة	24TRK
عريضة ٢٥	الرمز
امام الحرم الجمركي	25FCP

داخل اقلام البيان	25IDI
على ظهر الشاحنة	25TRK
مصنع ٣١	الرمز
باحة التصدير	31EY
داخل اقلام البيان	31IDI
باحة الاستيراد	31IY
على ظهر الشاحنة	31TRK
فاج ٣٢	الرمز
امام الحرم الجمركي	32FCP
داخل اقلام البيان	32IDI
على ظهر الشاحنة	32TRK

ملحق رقم (٢) للقرار رقم ٢٠٠١/٤٤

تصريح عن عناصر القيمة في الجمرك

معدل وفقا للقرار رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢١، ووفقا للقرار رقم ٢٧ تاريخ

٢٠٠٣/٣/١٠

ومعدل وفقا للقرار رقم ٢٣٦ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٩

(Recto)

للاستعمال الإداري

١- اسم البائع وعنوانه (بأحرف الطباعة)

٢ (أ) - اسم الشاري وعنوانه * (بأحرف الطباعة)

	<p>٢ (ب) - اسم المصريح عن القيمة * + صفته + عنوانه</p>
<p>٣- شروط التسليم</p>	<p>ملاحظة هامة: إن المصريح عن القيمة الذي يوقع ويقدم</p>
<p>٤- رقم وتاريخ الفاتورة</p>	<p>هذا التصريح يعتبر متعهداً لصحة وتكامل العناصر</p>
<p>٥- رقم وتاريخ العقد</p>	<p>المحفوظة في هذا النموذج وكذلك لصديق المستندات المبرزة إثباتاً لها. كما يتعهد المصريح عن القيمة بتقديم كل معلومة أو مستند إضافي لازم لتحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة.</p>
<p>ضع الرمز X في المكان المناسب</p>	<p>٦- رقم وتاريخ أي قرار جمركي يتعلق بالخانات من رقم ٧ إلى ٩</p>
<p>نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/></p>	<p>٧- (أ) - هل أن الشاري والبائع مرتبطين حسب نص المادة ٣٥ من قانون الجمارك؟ إذا كان جوابك "لا" انتقل إلى الخانة رقم ٨ (ب) - هل أثرت الروابط على ثمن البضائع المستوردة؟ (ج) - (جواب اختياري) هل أن قيمة الصفة للبضائع المستوردة هي قريبة جداً من القيمة المنصوص عنها في المادة ٣٥ بند ٥/و؟ إذا كان جوابك "نعم" اذكر بالتفصيل الأسباب المبررة:</p>
<p>نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/></p>	<p>٨- أ- هل هناك قيود على تصرف الشاري بالبضائع أو استخدامه لها غير القيود التالية؟ (مادة ٣٥ بند ٥/أ) - التي يفرضها القانون أو السلطات العامة في لبنان. - التي تحدّد المناطق الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها. - التي ليس لها تأثير جوهري على قيمة البضائع. ب- هل أن البيع أو الثمن خاضع لشروط أو اعتبار ما لا يمكن معه تحديد القيمة بالنسبة للبضائع التي يجري تقييمها؟ (مادة ٣٥ بند ٥/ب) إذا كان جوابك "نعم" اذكر طبيعة هذه القيود أو الشروط أو الاعتبارات. وإذا كان من الممكن تحديدها، اذكر قيمة المبلغ في الخانة رقم ١١-ب</p>

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	نعم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لا

٩- أ- هل يوجد عائدات (جعالات) أو حقوق ترخيص متعلقة بالبضائع المستوردة
 التزم الشاري سدادها بصورة مباشرة أو غير مباشرة كشرط من شروط البيع؟
 ب- هل أن البيع مشروط باستحقاق للبائع بأي جزء من حصيله إعادة بيع
 البضائع أو التصرف بها أو استخدامها بشكل مباشر أو غير مباشر؟
 إذا كان جوابك "نعم" حدد الشروط واذكر قيمة المبلغ في الخانات رقم ١٥ و ١٦

١٠- أ- عدد

الأوراق

ملاحظة تتعلق بالخانة رقم ٧
 تطبيقاً لإحكام المادة ٣٥ بند ٥/د، يعتبر الشاري والبائع، سواء كانا شخصين
 طبيعيين أو معنويين، مرتبطين وفقاً لواحدة أو أكثر من الحالات التالية:
 1- إذا كان أحدهما يعمل لدى الآخر.
 2- إذا كان معترفاً بهما قانوناً كشركاء في العمل.
 3- إذا كان أحدهما يملك، بشكل مباشر أو غير مباشر، ٥٠% على الأقل من
 الحصص والأسهم التي تمنحه حق التصويت لدى الآخر.
 4- إذا كان أحدهما يشرف على الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
 5- إذا كان كلاهما خاضعاً بشكل مباشر أو غير مباشر، لإشراف شخص ثالث.
 6- إذا كانا يشرفان معاً، بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث.
 7- إذا كان أحدهما مديراً أو مسؤولاً في مؤسسة تابعة للآخر.
 8- إذا كانا من الأقارب حتى الدرجة الثالثة.
 لا يعتبر الأشخاص، الذين تربطهم علاقة عمل يكون أحدهم بمقتضاها الوكيل
 الوحيد أو الموزع الوحيد أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر، مرتبطين معاً إلا إذا
 انطبقت عليهم واحدة أو أكثر من الحالات المذكورة أعلاه.

ب- نظم في:
 تاريخ:
 اسم المستورد أو
 من يمثله قانوناً:
 توقيع المستورد أو
 من يمثله قانوناً:

للاستعمال الإداري

الصنف	الصنف	الصنف
ف		

			<p>١١- أ- الثمن الصافي بالعملة الواردة في الفاتورة (الثمن المدفوع فعلاً أو الواجب دفعه للتسديد بالتاريخ المعتمد لتحديد القيمة في الجمرك).....</p> <p>ب- دفعات غير مباشرة (انظر الخانة ٨ ب).....</p> <p>(مع) دل التحويلات : _____</p> <p>(</p>	<p>أولاً: أساس حساب القيمة . (مادة ٣٥ البند ١ والبند ٣)</p>
			<p>١٢- مجموع _____ وع</p> <p>أولاً.....</p>	
			<p>١٣- تكاليف تحملها الشاري:</p> <p>أ- عمولات، باسـتثناء عمولات الشراء.....</p> <p>ب- مصـروفات _____ أريف</p> <p>سمسرة.....</p> <p>... </p> <p>ت- وخدمات تعبئة _____</p> <p>وغلافات.....</p>	<p>ثانياً -إضافات: التكاليف غير المشمولة في أولاً أعلاه محولة إلى العملة اللبنانية. (مادة ٣٥ بند ١ فقرة ١ أ إلى ط)</p>
			<p>١٤- قيمة سلع وخدمات مقدمة من الشاري، مجاناً أو بكلفة مخفضة، لاستخدامها في إنتاج البضائع المستوردة وبيعها للتصدير، وبالقدر الذي تكون فيه هذه القيمة قد أدخلت في الثمن المدفوع أو الواجب دفعه ومع تقسيمها</p>	

بالتناسب:

- أ- مواد ومكونات وأجزاء وعناصر مماثلة مستعملة في إنتاج البضائع المستوردة...
- ب- أدوات وقوالب ومسابك وأصناف مماثلة مستعملة في إنتاج البضائع المستوردة.
- ت- مواد مستهلكة في إنتاج البضائع المستوردة.....
- ث- أعمال الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والتخطيط والرسومات التي نفذت في بلد آخر غير لبنان والضرورية لإنتاج البضائع المستوردة.....

١٥- عائدات وحقوق الترخيص - أنظر الخانة رقم ٩ أ
.....(

١٦- قيمة أي استحقاق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر من أي جزء من حصيلة إعادة بيع البضائع أو التصرف بها واستخدامها - أنظر الخانة رقم ٩ ب
.....(

١٧- مصاريف التسليم حتى المنفذ الجمركي في لبنان:

أ- تكاليف الشحن.....

ب- تكاليف النقل والتحميل والتفريغ والعتالة وسائر الخدمات.....

ت- تكاليف ضمان البضائع (التأمين).....

١٨- مجموع ثانياً

		١٩- أجور نقل البضائع بعد دخولها إلى لبنان.....	ثالثاً - استقطاعات : التكاليف المشمولة في أولاً أعلاه محوّلة إلى العملة اللبنانية. مادة ٣٥ بند ٢ فقرة أ إلى ز).
		٢٠- المصاريف المتعلقة بأشغال البناء، والتجهيز، والتركيب والصيانة والمعونة التقنية المجراة بعد عملية الاستيراد.....	
		٢١- مصاريف أخـرى (حـ) ددها بالتفصيل).....	
		٢٢- الرسوم والضرائب المفروضة في لبنان من جراء الاستيراد.....	
		٢٣- مجمـوع ثالثاً.....	
		٢٤- القيمة المصرح بها (أولاً + ثانياً - ثالثاً) فقط.....	
<p>* - عندما تكون المبالغ مدفوعة بالعملة الأجنبية، اذكر هنا المبلغ بالعملة الأجنبية مع معدل التحويل المتعلق بكل عنصر وبكل صنف. المرجع نشرة مصرف لبنان معدل التحويل شهر.....</p>			

تابع الملحق رقم (٢) من القرار ٢٠٠١/٤٤

دليل استعمال نموذج التصريح عن عناصر القيمة في

الجمرك (DEV)

معدل وفقاً للقرار رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢١، ووفقاً للقرار رقم ٢٧ تاريخ

٢٠٠٣/٣/١٠

ومعدل وفقاً للقرار رقم ٢٣٦ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٩

إن موجب تقديم تصريح عن عناصر القيمة للبضائع المستوردة، ناشئ عن نص المادة ٩٨ من قانون الجمارك والأحكام المتعلقة بأصول تطبيق قواعد تقييم البضائع في الجمرک.

إن التصريح عن عناصر القيمة يكون على نموذج رسمي يسمى (DEV) يقدم مرفقاً بالبيان الجمركي الموحد لدى التصريح عن البضائع المستوردة للوضع في الاستهلاك المحلي (نموذج IM4).

إن هذا المستند يشكل مع المستندات الداعمة لصحة عناصره، جزءاً لا يتجزأ من البيان الجمركي وله ذات القيمة القانونية.
أولاً - تقديم نموذج التصريح عن عناصر القيمة

يقدم التصريح عن عناصر القيمة في الجمرک على مطبوعة تحمل شعار الجمهورية اللبنانية إدارة الجمارک.

يتضمن هذا النموذج على الوجه الأول (RECTO)، خانات تتعلق بعناصر الصفة وتسمح بالتحقق من العناصر المتعلقة بالقيمة المصرح عنها. أما الوجه الثاني (VERSO)، فيستخدم لحساب القيمة في الجمرک.

عندما يتضمن البيان الجمركي عدة أصناف من البضائع، يمكن استعمال نموذج واحد لغاية ثلاثة أصناف، على أن يرفق بنموذج إضافي من الوجه الثاني (VERSO)، مطبوعة على ورقة واحدة من الوجهين وبالعدد اللازم لذلك. أي أن الورقة الواحدة الإضافية المطبوع على وجهيها مضمون الوجه الثاني (VERSO) من النموذج، يمكن استعمالها لست أصناف من البضائع.

إن خانات النموذج يجب أن تملأ حسب التعليمات التالية :

الوجه الأول (RECTO)

يتضمن العناصر المختلفة المتعلقة بالصفة :

الخانة رقم ١ : اسم البائع وعنوانه.

الخانة رقم ٢-أ : اسم الشاري وعنوانه.

إن هاتين الخانتين تتناولان أسماء وعاوين كل من البائع والشارين، وهما فريقا الصفة المصرح عنها لغايات التقييم في الجمرک.

الخانة رقم ٢-ب: اسم المصريح عن القيمة، صفته وعنوانه.

يجب أن يعبأ مستند التصريح عن عناصر القيمة (DEV) إلزامياً، ويوقع من قبل المستورد أو شخص مفوض من المستورد اختار محلاً لإقامته أو مقاماً لعمله ضمن الأراضي اللبنانية، يعلم بجميع الوقائع المتعلقة بالعملية موضع التقييم، ويكون في وضع يسمح له بالتعهد بالإجابة عن جميع استفسارات الجمارك وتقديم جميع المستندات العائدة للإرسالية المصرح عنها. هذا الشخص هو المستورد نفسه أو ممثله القانوني.

الخانة رقم ٣: شروط التسليم.

يتعلق بالشروط المعترف بها دولياً للبيع (راجع مصطلحات التجارة الدولية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (CCI) الملحقة بهذه التعليمات).

الخانة رقم ٤: رقم وتاريخ الفاتورة.

الخانة رقم ٥: رقم وتاريخ العقد.

يتعلق الأمر هنا بالعقد التجاري للبيع، أو بعقد الترخيص إلخ... إذا كان معروفاً بتاريخ الاستيراد.

الخانة رقم ٦: رقم وتاريخ أي قرار جمركي يتعلق بالخانات من رقم ٧ إلى

رقم ٩.

يتعلق الأمر هنا بقرارات المصلحة الجمركية بشأن تصحيح القيمة ومعدلات التصحيح. إن هذا المعدل ملحوظ في الخانة ٤٥ من البيان الجمركي الموحد.

الخانة رقم ٧: وجود ارتباطات.

إن مفهوم الأشخاص المرتبطين محدد في الفقرة (د) من البند (٥) من المادة ٣٥ من القانون، وفي الملاحظة الموجودة في أسفل نموذج التصريح.

الخانة رقم ٨-أ: وجود قيود.

عندما يوجد في عقد البيع قيوداً على الاستعمال أو على التصرف بالبضائع المستوردة غير القيود (المسموح بها). الملحوظة في الفقرة (أ) من البند (٥) من المادة (٣٥) من القانون، فإن قيمة الصفقة يمكن أن ترفض.

الخانة رقم ٨-ب: وجود شروط أو اعتبار ما بين البائع والشاري (فقرة ب من البند (٥) من المادة ٣٥ من القانون).

في حدود أن قيمة هذه التقديمات يمكن تحديدها، يجب نقلها في الخانة ١١-ب.

الخانة رقم ٩-أ: وجود جعالات (الفقرة ح من البند (١) من المادة ٣٥ من القانون).

في حدود وجود عائدات (جعالات) وأن دفع هذه العائدات تشكل شرطاً للبيع لتصدير البضائع، والتي على المستورد لحظ وجودها.

الخانة رقم ٩-ب: قيمة استحقاق أي جزء للبائع من حاصل إعادة بيع البضائع أو التصرف بها أو استخدامها بصورة لاحقة (الفقرة ط من البند (١) من المادة ٣٥).

عندما يعود للبائع، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، جزء من استحقاق إعادة بيع البضائع، يقتضي تعديل الثمن المدفوع بمبلغ هذا الجزء من الاستحقاق للوصول إلى تحديد القيمة في الجمرك للبضائع.

عندما لا يمكن تحديد مقدار هذا المبلغ، حتى فترة طويلة نسبياً بعد الاستيراد، يقتضي رفض أسلوب قيمة الصفقة واللجوء إلى الطرق البديلة.

الخانة رقم ١٠-أ: عدد الأوراق الإضافية من تصريح القيمة المرفق.

الخانة رقم ١٠-ب: - مكان وتاريخ تنظيم التصريح عن عناصر القيمة في

الجمرك.

- اسم المستورد أو اسم من يمثله قانوناً.

- توقيع المستورد أو من يمثله قانوناً.

الوجه الثاني (VERSO)

يتناول المعطيات بالأرقام بحيث تسمح بحساب القيمة في الجمرك، انطلاقاً من الثمن المدفوع فعلاً أو المتوقع دفعه (المربع أولاً، خانة رقم ١١ و ١٢)

١ يجب ضمّ المستند القانوني اللازم لهذا التفويض (إذاعة تجارية للشركات، تفويض لدى الكاتب العدل إلخ...).

والعناصر المتوجبة للإضافة (المربع ثانياً، خانة رقم ١٣ وحتى ١٨) والعناصر المتوجب استقطاعها (المربع ثالثاً، خانة رقم ١٩ وحتى ٢٣).

الخانة رقم ١١:

الثمن الصافي: هو الثمن المدفوع فعلياً أو المتوجب الدفع بحسب التحديد الوارد في البند (٣) من المادة ٣٥. إذا كانت الفاتورة محررة بالعملة الأجنبية فإن معدّل التحويل يجب ذكره في أسفل الخانة ١١-ب .

الخانة رقم ١٢: مجموع الخانة ١١.

الخانة رقم ١٣ حتى ١٧: العناصر المتوجب إضافتها. تتعلّق أساساً بالعناصر المذكورة من الفقرة أ إلى ط في البند (١) من المادة ٣٥، والتي يجب أن تضاف في حال تحملها المشتري ولم تدرج في الثمن الوارد في الفاتورة.

إن مجموع هذه العناصر للمربع ثانياً تدوّن في الخانة رقم ١٨.

الخانات من رقم ١٩ حتى ٢٢: العناصر التي يجب استقطاعها. تتعلّق بالعناصر الملحوظة في الفقرات من (أ) إلى (ز) من البند (٢) من المادة ٣٥ من القانون، والتي يجب استقطاعها من السعر الوارد في الفاتورة شرط معرفة مقدارها، وأن تكون ظاهرة بشكل منفصل في الفاتورة. أما مجموع هذه الخانات فهو يشكل الخانة رقم ٢٣.

الخانة رقم ٢٤: القيمة المصرّح بها وهي نتيجة العمليات الحسابية في المربعات (أولاً + ثانياً - ثالثاً).

ثانياً- استثناءات تقديم نموذج التصريح عن القيمة في الجمرک

إن نموذج التصريح عن القيمة يجب ان يكون محرراً وفقاً لمنطوق المادة ٩٦ من القانون، وهو، مبدئياً إلزامي للبضائع المصرّح عنها للاستهلاك المحلي، غير أنه لا يتوجب في الحالات التالية:

- الحالات والبضائع المستثناة من موجب التصريح بالبيان التفصيلي المنصوص عنها في المادة ٩٩ من قانون الجمارك.
- البضائع الواردة للجهات المذكورة في المواد ٢٩٦، ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ من قانون الجمارك.
- البضائع الواردة هبات للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات.
- الإرساليات التي لا تتسم بأي طابع تجاري كالغش المنزلي المستعمل الوارد بسبب تبديل الإقامة، أو إرساليات المساطر التجارية وكذلك الإرساليات الشخصية الواردة صحبة المسافرين.
- الصحف والكتب والمجلات والنشرات الدورية.
- السيارات والآليات موضوع الفصل ٨٧ في تعرفه النظام المنسق.
- الإرساليات التي لا تتجاوز قيمة كل منها الخمسة ملايين ليرة لبنانية، سيف بيروت، على أن يفهم بعبارة الإرسالية بأنها تشمل البضائع المصرح عنها في بيان واحد، وكذلك كل قلم من البيان لا تتجاوز قيمته المليون ليرة لبنانية حتى ولو تجاوزت قيمة البيان الاجمالية الخمسة ملايين ليرة لبنانية، سيف بيروت". (عدلت بموجب القرار رقم ٢٣٦ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٩)
- البضائع المعادة بدون تحويل جوهري عليها.
- الطرود والرزم البريدية ذات الصفة غير التجارية.
- حالات الاستيراد غير الناتجة عن بيع للبضائع المستوردة، كالبضائع الواردة مجاناً أو البضائع المستوردة على سبيل الامانة او المستاجرة او المعارة الخ...
- البضائع الخاضعة لرسوم نوعية في التعريفه العادية.
- البضائع المعفاة في التعريفه العادية.
- قطع التبديل المستعملة للسيارات والآليات. (اضيفت الحالات الاربعة الاخيرة بموجب قرار المجلس الاعلى للجمارك رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢١)

يمكن من جهة ثانية، وبالنسبة لبعض المستوردات على شكل تدفقات مستمرة لبضائع من ذات النوع وبذات الشروط التجارية، ومن ذات البائع إلى ذات

الشاري، إعفاء بعض المؤسسات ذات الصدقية والسمعة الجيدة التي تستورد مثل هذه البضائع، من تقديم هذا التصريح مع كل بيان يقدم من قبلها. غير أنه يتوجب في مثل هذه الحالات تقديم هذا التصريح كلما تعدلت الظروف، وإلا مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات.

ثالثاً-المفاعيل القانونية للتصريح عن عناصر القيمة (عدلت الفقرة الاولى وفقاً

للقرار رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠)

يعتبر هذا التصريح جزءاً لا يتجزأ من البيان الجمركي، ويجب تقديمه، موقعاً حسب الأصول، في حال توجبه، قبل تسجيل البيان تحت طائلة عدم قبول هذا الأخير. أما عدم تقديمه، أو تقديمه ناقصاً أو مغلوطاً، واقتران بالالتسجيل، فيشكل المخالفة الجمركية المنصوص عليها في الفقرة ٣٠ من المادة ٤٢١ من قانون الجمارك، لذلك فتقديم هذا التصريح بشكل سليم، وتحت طائلة تطبيق الأحكام القانونية القامعة، هو بمثابة تعهد على مسؤولية المصريح عن عناصر القيمة ولا سيما لجهة :

- صحة وتكامل العناصر الملحوظة في التصريح.
- صدق المستندات المبرزة دعماً لهذه العناصر.
- تقديم أي معلومات أو مستند إضافي ضروري لتقدير القيمة في الجمرك للبضائع المصرّح عنها.

ومن أجل هذه الغاية فإن المصريح عن عناصر القيمة يجب أن يكون شخصاً اختار محلاً لإقامته أو لعمله في لبنان، ويعرف جميع الوقائع المتعلقة بهذا التصريح ويحوز على جميع المستندات والقيود الداعمة له.

تابع الملحق رقم (٢)

جدول مصطلحات التجارة الدولية (INCO-TERMS)

لاحتساب القيمة في الجمرك

ملاحظات	الانعكاسات على تحديد القيمة في الجمرك	وضع البضائع	طرق النقل	المكان المتفق عليه	التسمية الفرنسية	التسمية الإنكليزية	مختصر المصطلح
بماثلاً المصطلحات: Ex factory تسليم بالمصنع Exwarehouse تسليم بالمخزن Ex Plantation تسليم بالمزرعة	الثلث EXW + جميع المصاريف اللازمة في بلد التصدير: - نقل داخلي - عتالة - تحميل - مصاريف التخليص - رسوم الإخراج في حال وجودها الخ... + مصاريف النقل الدولي (بحري أو جوي أو بري) والتأمين حتى منفذ الدخول في لبنان	تكون البضائع موضوعة في المصنع، تحت تصرف الشاري	جميع الطرق	تسليم البضاعة في المصنع	A l'usine	EX - WORKS	EXW
	الثلث FAS + مصاريف التحميل على ظهر السفينة Free In + رسوم الإخراج في حال وجودها + مصاريف النقل الدولي والتأمين حتى منفذ الدخول في لبنان	البضاعة على الرصيف بجانب السفينة دون إجراء عمليات التخليص والتحميل	نقل بحري فقط	تسليم البضاعة بجانب السفينة في ميناء الشحن	FRANC O LE LONG DU NAVIRE	FREE ALONG - SIDESHIP	FAS
	الثلث FCA + مصاريف النقل والمصاريف الملحقة به في بلد التصدير كمصاريف التحميل والعتالة + رسوم الإخراج في حال وجودها + مصاريف النقل الدولي والتأمين حتى منفذ الدخول في لبنان	تسلم البضاعة من قبل البائع إلى أول ناقل إن مصاريف التحميل ليست على عاتق البائع إلا إذا شكلت البضائع حمولة كاملة (الوضع يختلف مع بضائع التجميع "Groupage")	جميع الطرق	تسليم البضاعة من قبل البائع إلى أول ناقل	FRANC O TRANSPORTEUR	FREE CARRIER	FCA
	الثلث FOB + مصاريف النقل الدولي (ناولون) والتأمين على البضاعة حتى مرفأ الوصول في لبنان.	البضاعة محملة على الباخرة في ميناء الشحن	نقل بحري فقط	تسليم البضاعة على ظهر السفينة في ميناء الشحن	FRANC O SUR LE NAVIRE	FREE ON BOARD	FOB
مرادف لمصطلح C&F	الثلث CFR + مصاريف التأمين حتى أول منفذ دخول إلى لبنان	تسليم البضاعة على ظهر السفينة في مرفأ المقصد (التفريغ لم يتم) السعر لا يتضمن مصاريف التأمين البحري.	نقل بحري فقط	تسليم مرفأ المقصد المتفق عليه	COUT ET FRET	COST AND FREIGHT	CFR

ملاحظات	الانعكاسات على تحديد القيمة في الجمرك	وضع البضائع	طرق النقل	المكان المتفق عليه	التسمية الفرنسية	التسمية الإنكليزية	مختصر المصطلح
مرادف لمصطلح CAF	الثمن CIF + مصاريف التأمين للمخاطر الخاصة المؤمن عليها حتى منفذ الدخول إلى لبنان.	تسليم البضاعة على ظهر السفينة في مرفأ المقصد (التفريغ لم يتم).	نقل بحري فقط	تسليم مرفأ المقصد المتفق عليه	COU T ASSU RANC E FRET (CAF)	COST INSUR ANCE FREIG HT	<u>CIF</u>
	الثمن CPT + مصاريف التأمين حتى أول منفذ دخول إلى لبنان.	تسليم البضاعة على ظهر وسيلة النقل في المكان المحدّد. الثمن لا يتضمن مصاريف التأمين التي تغطي المسافة من الناقل الأول إلى مكان الوصول المحدّد.	جميع الطرق	تسليم مرفأ المقصد المتفق عليه	PORT PAYÉ JUSQ UÀ	CARRI AGE PAID TO	<u>CPT</u>
	الثمن CIP يوجد فرضيتان: 1- إذا كانت نقطة المقصد المتفق عليها تقع خارج لبنان يجب إضافة	تسليم البضاعة على ظهر وسيلة النقل في المكان المحدّد. الثمن يتضمن	جميع الطرق	تسليم في نقطة المقصد المتفق عليها	PORT PAYÉ ASSU RANC E COM PRIS E JUSQ UÀ	CARRI AGE INSUR ANCE PAID	<u>CIP</u>

<p>مصاريف النقل والتأمين من هذه النقطة حتى منفذ الدخول إلى لبنان. ٢- إذا كانت نقطة المقصد المتفق عليها تقع داخل لبنان ، يقتضي استقطاع مصاريف النقل والتأمين في حال تمييزها (فوتره مستقلة)</p>	<p>النقل ومصاريف التأمين حتى مكان المقصد المحدد.</p>							
---	--	--	--	--	--	--	--	--

	إذا كان الثمن DAF حدود لبنان يجب عدم إضافة أي مصاريف إلى الثمن باستثناء مصاريف التأمين عندما تكون مدفوعة مباشرة من قبل الشاري.	تسليم البضاعة إلى الشاري على ظهر الشاحنة في المكان المعين على حدود الدولة المتفق عليها (إن مصاريف التفريغ تكون في بعض الحالات من ضمن الثمن).	نقل بري	تسليم البضاعة عند الحدود.	REN U FRON TIÈR E	DELIV ERY AT FRON TIER	<u>DAF</u>
مصطلح مطابق لمصطلح CIF باستثناء مسألة توزيع المخاطر بين البائع والشاري	إذا كان الثمن DES مرفأ لبنان يجب عدم إضافة أي مصاريف باستثناء مصاريف التأمين عندما تكون مدفوعة مباشرة من قبل الشاري.	تسليم البضاعة على ظهر السفينة في مرفأ الوصول (التفريغ غير مشمول).	نقل بحري فقط.	تسليم البضاعة على ظهر السفينة في مرفأ المقصد.	REN U EX- SHIP	DELIV ERY EX- SHIP	<u>DES</u>

<p>بالنسبة للحالة التي يذكر صراحة أن الثمن خالص الرسوم يجب: استقطاع الرسوم والضرائب في الاستيراد + مصاريف التخليص شرط أن تكون هذه الرسوم والمصاريف متميزة عن الثمن وواضحة في الفاتورة.</p> <p>بالنسبة للحالة الثانية لا إضافة ولا استقطاع على عنصر الثمن DEQ</p>	<p>تسليم البضاعة في مرفأ الوصول بعد تفرغها من السفينة خالصة الثمن الذي يتضمن معاملات التخليص وجميع الضرائب والرسوم (باستثناء الحالة التي تستثنى فيها صراحة بعض هذه الضرائب والرسوم). البضاعة تسليم الشاري على رصيف بلد المقصد والـثمن لا يتضمن المعاملات والرسوم أعلاه</p>	<p>نقل بحري فقط.</p>	<p>تسليم البضاعة على رصيف مرفأ الوصول بعد التفرغ.</p> <p>مدفوعة رسومها.</p> <p>غير مدفوعة رسومها.</p>	<p>RE ND U À QU AI</p> <p>DEDU UANE</p> <p>NON DEDU UANE</p>	<p>DELE VIRY EX- QUAY</p> <p>- DUTY PAID</p> <p>- DUTY UNPAI D</p>	<p><u>DEQ</u></p>
--	--	----------------------	---	--	--	-------------------

<p>DDU الثمن</p>	<p>تسليم البضاعة إلى الشاري في مكان متفق عليه داخل الدولة والمستوردة . الثمن لا يتضمن مصاريف النقل من الثمن التخليص والرسوم والضرائب.</p>	<p>جميع الطرق.</p>	<p>المكان المتفق عليه في بلد الاستيراد.</p>	<p>REND U DROI TS NON ACQ UITT ÉS</p>	<p>DELIV ERY DUTY UNPAI D</p>	<p><u>DDU</u></p>
<p>DDP الثمن</p>	<p>تسليم البضاعة إلى الشاري في مكان داخل الدولة والمستوردة . الثمن لا يتضمن مصاريف النقل من الثمن التخليص والرسوم والضرائب المتعاقبة بعملية الاستيراد.</p>	<p>جميع الطرق.</p>	<p>المكان المتفق عليه في بلد الاستيراد.</p>	<p>REND U DROI TS ACQU ITTES</p>	<p>DELIV ERY DUTY PAID</p>	<p><u>DDP</u></p>

	يقتضي استقطاع مصاريف النقل الداخلي والتأمين المدفوعة، في حال كانت منفصلة عن التمن الوارد في الفاتورة.	تسلم البضائع في المكان المحدد. التمن يتضمن النقل ومصاريف التأمين حتى مكان المقصد. التمن لا يتضمن مصاريف التخليص والرسوم والضرائب عند الاستيراد.	جميع الطرق	تسليم البضائع على ظهر وسيلة النقل في نقطة المقصد المتفق عليها في بلد الاستيراد	LIVR E A L'END ROIT	DELIV ERED AT PLACE	<u>DAP</u> ^٢
	التمن Dat + مصاريف التأمين للمخاطر الخاصة المؤمن عليها حتى منفذ الدخول الى لبنان	تسليم البضائع بعد تفريغها من وسيلة النقل في المكان المحدد في محطة الوصول.	جميع الطرق	تسليم البضائع في المكان المحدد عند منفذ الدخول في بلد الاستيراد	LIVR E AU TERM INAL	DELIV ERED AT TERMI NAL	<u>DAT</u> ^٣

٢ (اضيفت بموجب قرار المجلس الاعلى للجمارك رقم ٢٠١٢/١٦٧، تاريخ ٣ نيسان ٢٠١٢، المنشور في العدد ١٧، تاريخ ٢٠١٢/٤/١٩ من الجريدة الرسمية)

٣ (اضيفت بموجب قرار المجلس الاعلى للجمارك رقم ٢٠١٢/١٦٧، تاريخ ٣ نيسان ٢٠١٢، المنشور في العدد ١٧، تاريخ ٢٠١٢/٤/١٩ من الجريدة الرسمية)